جامعة المنصورة
كلية الحقوق
(الدراسات عليا)

المسئولية الجنائية عن جرائم المتظاهرين

مقدم من
الباحث / محمد صبرى محمد إسماعيل
باحث دكتوراه

تحت إشراف الأستاذ الدكتور/
أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

٢٠٢١

مقدمه

تعد المسئولية القانونية من الموضوعات بالغة الأهمية بالنسبة للأفراد ، فحيث يوجد نشاط للفرد داخل المجتمع تظهر معه المسئولية القانونية .

ولعل أهم أنواع المسئولية القانونية هى المسئولية الجنائية ، لأنها تمثل إعتداء على حق المجتمع نتيجة إرتكاب فعل يمثل إخلالا بنظامة وأمنه ، أى يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له أو غيرة من القوانين .

ولم تكن غاية المشرع فى تقنين قانون العقوبات هى معاقبة المجرم فحسب ، بل يهدف الى حماية المجتمع وضمان استقرارة وذلك بالمحافظة على القيم السائدة وأيضا فى ذات الوقت المحافظة على حقوق وحريات المواطنين بإعتبارها من أروع القيم الإنسانية .

ونظرا لما تحتله حرية الرأى والتعبير من مكانه عالية فى نفوس الأشخاص ، فلم يقتصر الحال على اهتمام المشرع الدستورى والعادى بتلك الحقوق ، بل إمتد هذا الإهتمام الى كافة المواثيق الدولية ، لذلك جاء تجريم سلوك الأفراد إذا ما كان من شأنه الاضرار بحقوق الغير خاصة وبحقوق المجتمع بصفة عامة متى ترتب على استعمال تلك الحقوق والحريات إخلالا بالنظام العام والسلم العام والأمن العام أو السكينة العامة .

ففى ظل المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التى يشهدها المجتمع ، وأيضا فى ظل التقدم الحضارى والعلمى أصبح المجتمع محاط بأشكال عديدة ومختلفة من العنف ، فقد يلجأ الاشخاص إلى التعبير عن أرائهم بطريقة غير صحيحة ، ظنا منهم بأنهم يستخدمون حقوقهم المشروعه فى حين أن أفعالهم تؤرق المجتمع وتؤثر على إستقرارة .

فحرية التعبير مثلا قد تتخذ أشكال مختلفة مثل الاجتماعات ، والمواكب ، والتظاهرات ، وقد يترتب على إستخدام هذه الأشكال أو بعضها عدم الإلتزام بما هو مشروع ، لذلك إستوجب المشرع ضرورة وجود إجراءات قانونية لمارسة الأشخاص لحرية التعبير عن أرائهم سواء عن طريق الاجتماعات العامة او المواكب او التظاهرات ، بحيث إذا تحولت الى سلوكيات غير مشروعه يتعين حظرها وإخضاع الفاعل للعقاب .

فإذا كان المبدأ أن حرية التظاهر مكفوله لجميع الافراد يعبرون من خلالها عن أرائهم سواء بالهتافات أو رفع اللافتات أو فى صورة تجمعات ، إلا أن إستخدام هذا الحق قد يتعارض مع حقوق وحريات أخرى ، منها التأثير على الطريق العام وتعطيل حركة المرور فضلا عن الاخلال بالنظام العام والسكينه العامة نتيجة عدم الإلتزام بالأحكام المقررة لها قانونا سواء من حيث الاجراءات اللازمة لقيامها أو تسييرها الامر الذى يخرجها عن دائرة المشروعية ودخولها فى دائرة التجريم لذلك أصدر المشرع القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات .

حيث نصت الماده ٢١ على أنه " يعاقب بالغرامه التى لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية كل من قام بتنظيم إجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الاخطار المنصوص عليه فى الماده الثامنه من هذا القانون "

وقد نصت الماده ٨ على أنه " يجب على كل من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الإجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسه عشرة يوما وتقصر هذه المده إلى أربعة وعشرون ساعه إذا كان الإجتماع إنتخابيا على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات الأتية :

مكان الإجتماع العام أو مكان خط سير الموكب أو التظاهرة ، ميعاد بدء وإنتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، موضوع الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والغرض منها والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها ، وأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الإتصال بهم "

كما نصت الماده ١٥ على أنه " يصدر المحافظ المختص قرارا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الإجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالإخطار " .

إشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق تتبادر الى أذهاننا الإشكالية الأتية :

ما هية التظاهر ، وشروط تحقق المسئولية الجنائية للمتظاهرين ، والعقوبات المقررة له ؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الاجابة على الأسئلة الأتية :

- ما هو مفهوم التظاهر وما يميزه عما قد يتشابه معه من الظواهر الاخرى ؟
- ما هى شروط تحقق المسئوليه الجنائيه للمتظاهرين ؟
- ما هى الجرائم الواقعه أثناء التظاهر ؟
- ما هى العقوبات المقررة للمتظاهرين ؟
- ما هو موقف التشريع الإسلامى والمقارن والمواثيق الدولية والإقليمية من التظاهر ؟

أهمية الدراسة :

لقد عرف المجتمع الإنسانى الجريمة والسلوك الإجرامى منذ القدم ، فهى ظاهرة عالمية توجد فى كل المجتمعات على إختلاف ثقافتها ونموها ، وقد تلاحظ فى الأونه الأخيرة قيام بعض الشخصيات التى تزعم إهتمامها بحقوق الإنسان وحريتة بإستغلال النصوص الدستورية والقانونية التى تبيح التظاهر بشكل سلمى دون الإلتزام بالضوابط التى وضعتها القواعد القانونية والتى من شأنها حماية حقوق الغير وحريتهم إلا أنه

تم إستغلال تلك النصوص بصورة تنطوى على نوايا مظلمة بهدف إحداث أضرارا بالأخرين وبمؤسسات الدوله حيث تم تعطيل العمل فى بعض المؤسسات الحكومية بل والإعتداء عليها وعلى أملاك المواطنين .

لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة فى النقاط التالية :

- إنتشار ظاهرة التظاهر فى البلاد
- وجود إنفلات أمنى أدى الى آثار سلبية على المواطنين
- العمل على تحقيق سيادة القانون من خلال تطبيق النصوص القانونية للحفاظ على هيبة الدولة
- الوصول من خلال هذة الرسالة الى نتيجة تسهم فى تحقيق الإستقرار الوطنى

وسوف نتناول جريمة التظاهر من منظور قانونى موضحا أركانها والعقوبة المقررة لها .

منهج الدراسة

إتبعت فى دراستى على المنهج المقارن الذى يقوم على دراسة جرائم المتظاهرين فى التشريع المصرى والتشريعات المقارنة .

<u>خطة الرسالة</u>

يسوغ لى فى إطار هذه الدراسة أن نتناولها فى ثلاثث مطالب ، نستعرض فى المطلب الأول : مفهوم التظاهر وتمييزه عما قد يتشابه معه من الظواهر الأخرى ، والمطلب الثانى : شروط تحقق المسئولية الجنائيه للمتظاهرين ، والمطلب الثانى : موقف التشريع الإسلامى والمقارن والمواثيق الدولية والإقليمية من جريمة التظاهر.. ثم خاتمة ، أخلص فيها إلى أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها هذه الدراسة .

والله أسأل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم

المبحث الاول

ماهية التظاهر وشروط تحقق المسئوليه الجنائيه للمتظاهرين

تمهيد :

تعد المظاهرة بالمفهوم العام هي اجتماع عدة اشخاص في الطريق العام للتعبير عن ارادة جماعية او مشاعر مشتركة ، قد تتم بطريقة ثابته أو بطريقة متحركة بقصد التعبير عن رأي وإرادة مشتركة .

وعلى هذا النحو يمكن تقسيم هذا المبحث الى ثلاثه مطالب على النحو التالى :

المطلب الاول : مفهوم التظاهر وتمييزه عما قد يتشابه معه من الظواهر الأخرى

المطلب الثانى : شروط تحقق المسئوليه الجنائيه للمتظاهرين

المطلب الثانى : موقف التشريع الإسلامى والمقارن والمواثيق الدولية والإقليمية من جريمة التظاهر

وذلك على النحو التالى :

المطلب الاول

مفهوم التظاهر وتمييزه عما قد يتشابه معه من الظواهر الأخرى

سوف نوضح فى هذا المطلب تعريف التظاهر وما قد يتشابه معه من الظواهر الاخرى ، وذلك من خلال الفرع الاول ، ثم نتناول فى الفرع الثانى طبيعه جريمه التظاهر وبيان خصائصه ، وذلك على النحو التالى:

الفرع الاول

ماهية التظاهر

المقصود بالتظاهر :

المظاهرة فى اللغه : تعنى إعلان رأى أو إظهار عاطفه فى صوره جماعيه

تظاهروا : تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم او سخطهم على امر يهمهم ([1])

المظاهرات فى الاصطلاح :

يمكن تعريف المظاهرات اصطلاحا بأنها " التجمهر الذى يصدر من القاعده الشعبيه بقصد إظهار المعارضه وإعلان الرفض لسياسه من سياسات الحكومه أو المطالبه بحق من الحقوق الشعبيه لدى الحكومه "

ويمكن القول بأنها " تجمع طوائف من الشعب فى مكان عام وتعاونهم على اظهار المعارضه لسياسه من سياسات الحكومه او على المطالبه بحق من حقوقهم لديها "

[1] - المعجم الوجيز ، طبعه خاصه بوزارة التربيه والتعليم ، سنه ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، حرف ط ، ص ٤٠٢

ويمكن تعريفها بأنها " سلوك جماهيرى عارض يهدف الى توصيل رساله جماعيه الى الحكام عن طريق التجمع فى مكان عام والتعاون على اظهار رغبه موحدة "

ويمكن ايضا القول بأنها " صورة من صور الحسبه السياسيه تنفذ باسلوب جماعى عن طريق اجتماع طوائف من الشعب فى مكان عام للتعاون على ابداء الرأى وإظهار المعارضه للحكومه " ([1])

وقد ورد تعريف التظاهره بنص الماده الرابعه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه بانها " كل تجمع لاشخاص يقام فى مكان عام او يسير فى الطرق والميادين العامه يزيد عددهم على عشره ، للتعبير سلميا عن أرائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسيه " ([2])

وبالتالى يمكن تعريف المظاهره بأنها " إجتماع عده أشخاص فى طريق أو محل عام للتعبير عن إراده جماعيه ومطالب مشتركه سواء لأغراض سياسيه أو إجتماعيه أو إقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الاشارات أو غيرها ([3])

الفرع الثانى

تمييز التظاهر عما قد يتشابه معه من الظواهر الاخرى

أولا : التمييز بين التظاهر و التجمهر

سبق وان اوضحنا الفرق بين التجمهر والتظاهر وذكرنا بأن التظاهرهواجتماع عده اشخاص فى طريق عام للتعبير عن اراده جماعيه ومطالب مشتركه سواء لاغراض سياسيه او اجتماعيه او اقتصاديه او دينيه عن طريق الهتافات او الصياح او الاشارات او غيرها

وذكرنا بأن التظاهر يختلف عن التجمهر من حيث كون التظاهر يكون غالبا فى الميادين العام اما التجمهر فيكون فى اى مكان بشرط ان تتوافر فيه العلانيه

كما ذكرنا بأن التظاهر يختلف عن التجمهر من حيث امكانيه جواز التصريح به من جانب السلطه العامه فى حدود الشروط المقرره قانونا اما التجمهر فهو مجرم على اطلاقه متى توافرت اركانه لانه تجمع من شانه تكدير الامن العام .

ويتشابه التظاهر مع التجمهر من حيث النصاب العددى المكون لكل منهما

---

[1] - د/ عطيه عدلان ، الاحكام الشرعيه للنوازل السياسيه ، رساله دكتوراه ، دار اليسر ، القاهره ، ٢٠١٠ ، الطبعه الاولى ، ص ٣٤٣

[2] - راجع نص الماده الرابعه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية

[3] - د/ شيماء عبدالغنى عطاالله ، التظاهر بين الاباحه والتجريم ، دراسه مقارنه ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ٢٠١٦ ، ص ١١

ثانيا : التمييز بين التظاهر والاجتماع العام

التظاهر حسبما ورد بنص الماده الرابعه سالفه الذكر هو كل تجمع لاشخاص يقام فى مكان عام او تسير فى الطرق والميادين العامه يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن ارائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسيه .

اما الاجتماع العام فقد عرفته الماده الثانيه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه بانه " كل تجمع يقام فى مكان او محل عام يدخله او يستطيع دخوله اشخاص دون دعوه شخصيه مسبقه لا يقل عددهم عن عشره لمناقشة او تبادل الاراء حول موضوع ذى طابع عام ويشترط ان يكون الغرض منه اختيار مرشح او اكثر لعضويه المجالس النيابيه ، أو سماع برامجهم الانتخابيه وان يكون قاصرا على الناخبين والمرشحين او وكلائهم كما يشترط ان يكون الاجتماع العام فى الفتره المقرره للدعايه الانتخابيه " ([1])

كما تختلف المظاهره عن الاجتماع العام فى ان التظاهرة تتميز بالحركه والسير فى الطرق والميادين العامة أما الاجتماع العام فهو يتميز بالثبات وعدم الحركه

وتتشابه التظاهرة مع الإجتماع العام من حيث تعدد الاشخاص المكونين لكل منهما بالا يقل عددهم عن عشره اشخاص بالاضافه الى ضروره الحصول على تصريح من الجهات المختصه .

ثالثا : التمييز بين التظاهر والموكب

التظاهرهو كل تجمع لاشخاص يقام فى مكان عام او تسير فى الطرق والميادين العامه يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن ارائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسيه .

أما الموكب فقد عرفته الماده الثالثه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه بانه كل مسيره لاشخاص فى مكان او طريق او ميدان عام يزيد عددهم عن عشره للتعبير سلميا عن اراء او اغراض غير سياسيه (٢)

وبالتالى فان التظاهر يختلف عن الموكب من حيث ان التظاهر يكون للتعبير عن اراء ومطالب واغراض سياسيه فى حين ان الموكب يكون للتعبير عن اراء واغراض غير سياسيه

ويتشابه التظاهر مع الموكب من حيث تعدد الاشخاص المكونين لكل منهما بالا يقل عددهم عن عشره اشخاص بالاضافه الى ضروره الحصول على تصريح من الجهات المختصه .

رابعا : التمييز بين التظاهر والاعتصامات

ذكرنا ان التظاهر يعنى تجمع مجموعه من الاشخاص فى مكان عام او تسير فى الطرق والميادين العامه

---

[1] - راجع نص الماده الثانيه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية

[2] - راجع نص الماده االثالثه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية

يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن ارائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسيه .

أى أن التظاهر : هو خروج الناس الى الشوارع العامه بشكل جماعى بقصد التعبير عن ارائهم ومطالبهم أو بقصد المطالبه بحق سياسى

أما الإعتصام : يعنى حبس الانسان نفسه بدون عمل فى مكان معبن غالبا ما يكون جهة عمله او جهة الادارة التى يتظلم منها ولا يخرج منها حتى يفصل فى طلبه وقد يصطحب الإعتصام الإضراب عن الطعام أو عن الكلام (١)

خامسا: التمييز بين التظاهر و الثورة

ذكرنا أن التظاهر : هو تجمع مجموعه من الاشخاص فى مكان عام او تسير فى الطرق والميادين العامه يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن ارائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسيه .

كما عرف التظاهر : بأنه عبارة عن خروج جمع من الناس مجتمعين فى الطرق والشوارع او نحو ذلك للمطاله بشيء معين او للمطالبه بحق سياسى (٢)

أما الثوره : فهى عباره عن حركه ذات نطاق واسع يقوم بها الشعب بمجموعه او بغالبية افراده ويكون الهدف من وراء هذه الحركه الشعبيه هو تقويض النظام الموجود حال قيام الثوره واحداث تغيير كامل فى المجتمع من النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعيه المتصله بانظمه الحكم ووضع اسس ومقومات جديدة لمجتمع جديد (٣)

المطلب الثانى

شروط تحقق المسئوليه الجنائية للمتظاهرين

الفرع الأول

اقامة اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهره بدون اخطار

النص القانونى :

تنص الماده (٢١) من القرار بقانون رقم١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات على انه " يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين الف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام او موكب او تظاهره دون الإخطار المنصوص عليه فى الماده

---

[١] - د/ سعد الدين مسعد هلالى ، الجديد في الفقه السياسى المعاصر ، مكتبه وهبه ، القاهرة ، الطبعه الاولى ،،٢٠١١ ، ص ص ٥٣ ، - د / عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن العضيب ، احكام وسائل الاحتجاجات الشعبية ، دراسه مقارنه ، الجزء الأول ، ١٤٣٤هـ -١٤٣٥هـ ، رساله علمية لنيل درجة الدكتوراه ، جامعه الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، ص ٢٣٣

[٢] - د/ محمد عبدالرحمن الخميس ، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات ، رؤيه شرعيه ، دار الفضيله ، الرياض ، الطبعه الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣

[٣] - د/ خالد كمال احمد ادريس ، انتهاء ولاية الحكام بين الشريعه والانظمه الدستورية المعاصرة ، رساله دكتوراه في القانون العام ، مقدمه لكليه الحقوق ، جامعه القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧٧

الثامنه من هذا القانون " ([1])

وتنص الماده (٨) من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة ان يخطر كتابة بذلك قسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهرة ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام او الموكب او التظاهره بثلاثه ايام عمل على الاقل وبحد اقصى خمسه عشر يوما وتقصر هذه المده الى اربعه وعشرين ساعه اذا كان الاجتماع انتخابيا على ان يتم تسليم الاخطار باليد او بموجب انذار على يد محضر ويجب ان يتضمن الاخطار البيانات او المعلومات الأتيه :

١- مكان الاجتماع العام او مكان خط سير الموكب او التظاهرة

٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة .

٣- موضوع الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة والغرض منها والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها

٤- اسماء الافراد او الجهه المنظمه للاجتماع العام او الموكب او التظاهرة وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم . ([2])

و طبقا لنص الماده الحادية والعشرين سالفة الذكر لا تظاهر دون اخطار مسبق وبالتالى فيجب على كل من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة ان يتقدم باخطار كتابى الى القسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهره سواء باليد او بانذار على يد محضر ويجب ان يتضمن هذا الاخطار مكان الاجتماع العام او مكان خط سير الموكب او التظاهرة و ميعاد بداية ونهاية اى منها وموضوعه والغرض منه والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها واسماء الافراد او الجهه المنظمه لاى منها وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم ويجب ان يتم الاخطار الكتابى قبل بدء الاجتماع او الموكب او المظاهره بثلاثه ايام عمل على الاقل وبحد اقصى خمسه عشر يوما وتقصر هذه المده اذا كان الاجتماع انتخابيا

وعلى ذلك اذا كان الاجتماع خاصا فلا يعاقب عليه القانون لكونه غير مجرم وهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفه من نصوص القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية

كما ان الماده ٧٣ من دستور جمهوريه مصر العربيه الصادر سنه ٢٠١٤ تنص فى الفقره الثانيه منها على أن " حق الاجتماع الخاص سليما مكفول دون الحاجه الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن

[1] - راجع نص الماده الحادية والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية.

[2] - راجع نص الماده الثامنه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية.

حضوره او مراقبته او التنصت عليه " ([1])

و تنص الماده الخامسه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " يصدر المحافظ المختص قرارا بتحديد منطقه كافيه داخل المحافظه تباح فيها الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالاخطار . ([2])

وعلى ذلك فان الاجتماعات العامه والمواكب و التظاهرات فى هذه الاماكن المحدده داخل نطاق كل محافظه من قبل المحافظ المختص لا تحتاج الى اخطار سابق يتم تقديمه من جانب المنظمين او الداعين الى الاجتماع العام او الموكب او التظاهره لجهة الادارة .

فهذه الاماكن تباح فيها الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات دون الحاجه الى تقديم اخطار لجهة الادارة بذلك .

وإننا نرى أن خضوع المظاهرات لقيد الاخطار ليس فيه خروج على مبدأ الحريه لكونه يعد من باب الاجراءات الوقائيه التى تستطيع الدوله من خلاله اتخاذ التدابير الازمه للمحافظه على الامن والسلم العام فى مواجهة اعمال الشغب والاضطرابات التى يمكن ان تحدث خلال تلك المظاهرات

والتساؤل الذى يثور هنا ما الجزاء المترتب على تقديم الاخطار بالاجتماع العام او تسيير الموكب او المظاهره غير مستوف لبياناته او غير صحيح

ان الاثر المترتب على تقديم الاخطار غير مستوف لبياناته او غير صحيح يحول دون التصريح باقامة الاجتماع العام او تسيير الموكب او المظاهرة الا بعد استيفاء الاخطار او

تصحيحه ويجب ان يتحقق ذلك قبل الاجتماع العام او تسيير الموكب او المظاهره ([3])

فالمشرع المصرى لم يعاقب على مجرد تقديم الاخطار بالاجتماع العام او بتسيير الموكب او المظاهرة ناقصا او غير مستوف او غير صحيح وكذلك لم يذكر الاثر المترتب على تقديم اخطار غير مستوف لبياناته او ورد به بيانات غير صحيحه .

وذلك بعكس المشرع الفرنسى الذى يعاقب بالحبس لمدة سته اشهر وبغرامه ٧٥٠٠ يورو لكل من يقوم بتنظيم مظاهره غير مصرح بها او مصرح بها ولكن على نحو غير دقيق او ممنوعه ([4])

أركان الجريمه :

لجريمة اقامة اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة دون اخطار ركنان احدهما مادى والاخر معنوى

---

[1] - راجع نص الماده ٧٣ من دستور جمهوريه مصر العربيه الصادر سنه ٢٠١٤

[2] - راجع نص الماده الخامسه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية .

[3] - د/ حسنى الجندى ، جرائم الاجتماعات العامه والمظاهرات والتجمهر ، الطبعه الاولى ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٠٦

[4] - راجع نص الماده ٩/٤٣١ من قانون العقوبات الفرنسى

اولا الركن المادى للجريمه :

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمه فى اقامة اجتماع او تسيير موكب او مظاهرة دون القيام باخطار القسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او المظاهرة وذلك على النحو الوارد فى الماده الثامنه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات سالفه الذكر

وهذه الجريمه تندرج تحت طائفة الجنح وبالتالى لا عقاب على الشروع فى جريمه اقامه اجتماع عام او تسيير موكب او مظاهرة بدون اخطار فالقاعده العامه لا عقاب على الشروع فى الجنح الا فيما وردت به نص خاص (١)

ثانيا الركن المعنوى للجريمه :

جريمه اقامة اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة دون اخطار هى جريمه عمديه ويتحقق الركن المعنوى فيها بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى ويتكون القصد الجنائى من عنصرين " العلم والاراده " فيجب أن يكون الجانى عالما ومدركا بأنه يقيم اجتماعاً عاماً او يقوم بتسيير موكب او مظاهره دون اخطار القسم او مركز الشرطه التى يقع بدائرته الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهرة ودون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصه .

العقوبه

اورد المشرع بنص الماده ٢١ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه عقوبه جريمه اقامه اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهر بدون اخطار بالغرامه التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين الف جنيه (٢)

الفرع الثانى

إقامة إجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة بالرغم من صدور أمر بمنعها

تمهيد : فى ظل القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ الخاص بتقرير الاحكام الخاصه بالاجتماعات العامه وبالمظاهرات فى الطرق العموميه الملغى كان يعاقب الداعون والمنظمون والمشاركون فى الاجتماعات أوالمواكب أوالمظاهرات الصادر بشأنها قرار بمنعها من الجهه الاداريه المختصه (٣)

---

[١] - راجع نص الماده ٤٧ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبه هذا الشروع "

[٢] - راجع نص الماده ٢١ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه .

[٣] - راجع نص الماده ١١ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ الخاص بتقرير الاحكام الخاصه بالاجتماعات العامه وبالمظاهرات في الطرق العموميه والتى تنص على انه " الاجتماعات او المواكب او المظاهرات التى تقام بغير اخطار

والسئوال الذى يثور هنا : هل من حق جهة الإدارة إصدار قرار بمنع الإجتماع العام أو بمنع تسيير الموكب أو التظاهرة فى ظل القانون الحالى رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الإجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات ؟

الإجابه على هذا السؤال تقضتى التفرقه بين امرين :

الأمر الاول : قبل الحكم بعدم دستوريه الماده العاشره من القرار بقانون رقم ١٠٧ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية والتى تنص على أنه " يجوز لوزير الداخليه او مدير الامن المختص فى حاله حصول جهات الامن وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع او الموكب او التظاهرة على معلومات جديه او دلائل عن وجود ما يهدد الامن والسلم ان يصدر قرارا مسببا يمنع الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة او ارجائها او نقلها الى مكان اخر او تغيير مسارها على ان يبلغ مقدمى الاخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعه على الاقل . ومع عدم الاخلال باختصاص القضاء الادارى يجوز لمقدمى الاخطار التظلم من قرار المنع او الارجاء الى قاضى الامور الوقتيه بالمحكمه الابتدائيه المختصه على ان يصدر قرار على وجه السرعه . (١)

وبالتالى فكان يجوز لوزير الداخليه او مدير الامن المختص اذا ما تحصل لجهات الامن بناء على معلومات جديه ودلائل على ان هناك ما يهدد الامن والسلم الوطنى ان يصدر قراراً مسبباً بمنع هذا الاجتماع او منع تسيير هذا الموكب او التظاهره .

الأمر الثانى : بعد الحكم بعدم دستوريه الماده العاشره من القرار بقانون رقم ١٠٧ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية

فبعد صدور حكم المحكمه الدستوريه العليا فى الطعن رقم ١٦٠ لسنه ٣٦ ق والصادر بجلسه ٢٠١٦/١٢/٣ بعدم دستوريه نص الفقره الاولى وسقوط الفقره الثانيه من الماده العاشره من القرار بقانون رقم رقم ١٠٧ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية سالفه الذكر(٢)

عنها او رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك اعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمده لا تزيد على سته اشهر وبغرامه لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .
كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع او موكب او مظاهره لم يخطر عنها او صدر الامر بمنعها او يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمده لا تزيد على شهر وبغرامه لا تزيد على عشرين جنيها مصريا او باحدى هاتين العقوبتين ....."

[١] - راجع نص الماده ١٠ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية والمقضى بعدم دستوريه الفقره الاولى منها وسقوط الفقره الثانيه بموجب الحكم الصادر من المحكمه الدستوريه العليا في الطعن رقم ١٦٠ لسنه ٣٦ ق الصادر بجلسه ٢٠١٦/١٢/٣

[٢] - حيث ذكرت المحكمه في حيثيات حكمها في الطعن رقم ١٦٠ لسنه ٣٦ ق والصادر بجلسه ٢٠١٦/١٢/٣ بعدم دستوريه نص الفقره الاولى من الماده العاشره من القرار بقانون رقم رقم ١٠٧ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية " ان الاخطار وسيله من وسائل ممارسه الحق وهو إنباء او اعلام جهة الادارة بعزم المخطر ممارسه الحق المخطر به دون ان يتوقف هذا على موافقه جهة الادارة او عدم ممانعتها وكل ما لها في تلك الحال هان تستوثق من توافر البيانات المتطلبه قانونا في الاخطار وان تقديمه تم في الموعد وللجهه المحدده في القانون .

وبالتالى فلا يجوز لوزير الداخليه او مدير الامن المختص اصدار قرار بمنع الاجتماع العام أومنع تسيير الموكب أو التظاهرة طالما قد تم تقديم الاخطار فى الموعد المحدد و مستوفياً لبياناتة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من ذات القانون والمتضمنة مكان الإجتماع العام أو مكان خط سير الموكب أو التظاهرة ميعاد بدء وإنتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، موضوع الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، والغرض منها ، والمطالب ، والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها ، أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الإتصال بهم .

الفرع الثالث

تجاوز حدود الحرم المخصص للتظاهر

النص القانونى :

تنص الماده الرابعه عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " يحدد وزير الداخليه بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرما أمنا معينا امام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسيه ، والمجالس النيابية ، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية والمنشأت الحكومية والامنيه والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشأت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والاماكن الاثرية وغيرها من المرافق العامه .

ويحظر على المشاركين فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة " (١)

حدد المشرع حدوداً مكانيه يلتزم بها المتظاهرون اثناء تظاهرهم امام بعض الاماكن ويرجع ذلك لما تمثله هذه الاماكن من مكانه حيوية لدى الدوله ولعدم التأثير على حسن سير وانتظام العمل داخل هذه الاماكن ونظرا لما تحتويه هذه الاماكن على وثائق ومستندات تخص الدوله.

وقد نصت الماده السابعه من قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنه ٢٠١٤ على أن " يفوض مديرو الأمن فى اختصاص وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظين لتحديد الحرم الآمن أمام المواقع الحيويه المبينه فى الماده (١٤) من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ (٢)

كما ذكرت انه اذا اكتملت للاخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانونا نشأ للمخطر الحق في ممارسة حقه على النحو الوارد في الاخطار ولا يسوغ من بعد لجهة الادارة اعاقه انسياب اثار الاخطار بمنعها المخطر من ممارسه حقه او تضييق نطاقه "

[١] - راجع نص الماده الرابعة عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية

[٢] - راجع نص الماده السابعه من قرار وزير الداخليه رقم ١٥ لسنه ٢٠١٤ الخاص بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

والأماكن الوارده بنص الماده الرابعة عشر سالفة الذكر على النحو التالى :

- المقار الرئاسيه
- المجالس النيابية
- مقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية
- المنشأت الحكومية والامنيه والرقابية
- مقار المحاكم والنيابات
- المستشفيات والمطارات
- المنشأت البترولية
- المؤسسات التعليمية
- المتاحف والأماكن الاثرية
- المرافق العامة الأخرى التى يحددها المحافظ المختص

وبناء على ذلك صدر قرار مدير أمن كفر الشيخ رقم ٤٢ لسنه ٢٠١٧ بتحديد الحرم الامن للمواقع الحيويه والمرافق العامه بنطاق محافظة كفر الشيخ بالماده الاولى منه على ان " تحدد مسافه ٨٠٠ " ثمانمائة " متر حرما امنا من جميع الاتجاهات المحيطة بمقار " ديوان عام المحافظة – مجالس المدن – مديريات الخدمات " الصحه – التربيه والتعليم – الاوقاف – القوى العامله – التضامن الاجتماعى – مياه الشرب - ..... وغيرها " المستشفيات العامه والمركزيه ومواقع الاجهزة الرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمنشئات التعليمية والبترولية والكهربائية والمنشئات العسكرية والامن والمرافق العامه فى نطاق محافظة كفر الشيخ " (١)

وقد صدر ايضا قرار مدير أمن السويس رقم ٦٨ لسنه ٢٠١٧ بتحديد الحرم الامن للمواقع الحيوية والمرافق العامة بنطاق محافظة السويس والذى ينص فى المادة الأولى منه على أن " تحدد مسافة ٨٠٠ متر حرما أمنا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية والمنشأت الحكومية والعسكرية الامنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشأت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والاماكن الاثرية ودور العباده والمنشأت الاقتصادية الاستراتيجية وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة السويس (٢)

---

[١] - قرارات وزارة الداخلية – مديرية امن كفر الشيخ – الماده الاولى من القرار رقم ٤٢ لسنه ٢٠١٧ بتحديد الحرم الامن للمواقع الحيوية والمرافق العامة بنطاق محافظة كفر الشيخ – الوقائع المصرية – ملحق للجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ١٦ يناير سنه ٢٠١٧

[٢] - قرارات وزارة الداخلية – مديرية امن السويس الماده الاولى من القرار رقم ٦٨ لسنه ٢٠١٧ بتحديد الحرم الامن للمواقع الحيوية والمرافق العامه بنطاق محافظة السويس – الوقائع المصريه – ملحق للجريدة الرسمية – العدد ١٣ في ١٦ يناير ٢٠١٧

وعلى ذلك فالمشرع المصرى يحظر التظاهر فى الاماكن الموضحه بنص الماده (١٤) سالفة الذكر لما قد تحدثه المظاهرات من تهديد للامن والمصلحه العامه وتعطيل للعمل فى هذه المصالح الحكوميه ، فحرية التعبيرعن الرأى لا تعنى تعطيل المصالح الحكومية ووقف العمل بها أو التأثير على أمن وإستقرارالدوله (١)

أركان الجريمة :

لجريمة تجاوز حدود الحرم المخصص للتظاهر ركنان احدهما مادى والاخر معنوى

أولاً : الركن المادى للجريمة

يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة بتجاوز الجانى أو الجناه للحرم الامن الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية او مدير الامن بالتنسيق مع المحافظ المختص وبالتالى فمن يتجاوز هذا الحرم الامن اثناء الاجتماع العام او الموكب او المظاهرة يكون قد ارتكب الركن المادى المكون لهذه الجريمة .

وعلى ذلك فلا تقوم هذه الجريمه اذا لم يصدر قرار بتحديد الحرم الأمن داخل نطاق كل محافظة من وزير الداخليه او مدير الامن بالتنسيق مع المحافظ المختص

ثانياً : الركن المعنوى

جريمه تجاوز الحرم الامن المخصص للتظاهر هى جريمه عمديه ويتحقق الركن المعنوى فيها بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى ويتكون القصد الجنائى من عنصرين"العلم والاراده" فيجب أن يكون الجانى عالما ومدركا بأنه يشارك فى اجتماع عام او موكب او تظاهرة وانه تخطى الحرم الامن المقرر داخل نطاق المحافظة المقام بها الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة .

العقوبه :

اورد المشرع بنص الماده ٢٠ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه عقوبه جريمه تجاوز الحرم الأمن للاجتماع العام او الموكب او التظاهره بالحبس مده لا تزيد على سنه والغرامه التى لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . (٢)

---

[١] - د/ شيماء عبدالغنى عطا الله ، التظاهر بين الاباحة والتجريم ، مرجع سابق ، ص ٦٦

[٢] - راجع نص الماده ٢٠ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه والتى تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين الف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى اقنعة أو أغطية لاخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة اثناء الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة او كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادتين الخامسة ، والرابعة عشر من هذا القانون "

الفرع الرابع

الاخلال بالأمن او النظام العام

النص القانونى :

تنص الماده السابعه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات الإخلال بالأمن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوه اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم او التأثير على سير العداله او المرافق العامة او قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركة المرور او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامه او الخاصه او تعريضها للخطر . (١)

يحظر قانون تنظيم التظاهر فى الماده سالفه الذكر على الأشخاص المشاركين فى الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات السلمية اثناء مباشرتهم لحقهم فى عقد الاجتماعات العامه او تسيير المواكب او القيام بالمظاهرات السلمية الاخلال بالأمن والنظام العام داخل الدوله او تعطيل الانتاج او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او منعهم من ممارسته حقوقهم أوأداء اعمالهم او التأثير على سير العداله او المرافق العامة او قطع الطرق او تعطيل المواصلات او تعطيل وسائل النقل " البرى - المائى – الجوى " او تعطيل حركة المرور او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامه او الخاصه او تعريضها للخطر .

أركان الجريمة :

لجريمة الاخلال بالامن والنظام العام التى تقع من الاشخاص المشتركين فى الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهرة ركنان أحدهما مادى والأخر معنوى

أولاً : الركن المادى للجريمة

يتكون الركن المادى لهذه الجريمه من عنصرين :

الأول : يتمثل فى المشاركة فى الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهرة

الثانى : يتمثل فى القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بالامن والنظام العام

وذلك على النحو التالى :

أولاً : الاشتراك فى اجتماع عام او موكب او تظاهرة :

لقيام الركن المادى للجريمة يجب ان يكون المتهم قد شارك فى اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة ولم يحدد المشرع بنص الماده السابعه سالفة الذكر ماهية الاشتراك المتطلب لتوافر الركن المادى لهذه

---

[١] - راجع نص الماده ٧ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه

الجريمة وعلى ذلك يمكن القول بأنه لكى يتوافر الركن المادى للجريمة تكفى المشاركه فقط اى ان يكون المتهم قد شارك بأى فعل من الأفعال سواء بالحضور فى الاجتماع العام او بالسير فى الموكب او التظاهرة او سواء شارك بالتنظيم او بالمساعده فى الاعداد .

ثانياً : القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بالأمن والنظام العام :

حددت الماده السابعه من قانون التظاهر سالفه الذكر صور الركن المادى لهذه الجريمة والتى لا تخرج عن إحدى هذه الصور :

١- الاخلال بالامن او النظام العام .

٢- تعطيل الانتاج او الدعوه اليه .

٣- تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم

٤- التأثير على سير العداله او المرافق العامة .

٥- قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركة المرور .

٦- الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامة او الخاص هاو تعريضها للخطر .

وعلى ذلك فيلزم لتوافر الركن المادى المكون لجريمة الاخلال بالامن والنظام العام المنصوص عليها فى الماده السابعه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ سالفة الذكر ان يكون المتهم قد اشترك فى الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهرة بأى نوع من انواع المشاركه سواء بحضور الاجتماع العام او بالسير فى الموكب او التظاهرة اوالقيام بالتنظيم او الاشتراك فى اعداد ايا منهما ، وان يكون قد ارتكب فعلا من الافعال الوارده بنص الماده سالفة الذكر .

ثانياً : الركن المعنوى للجريمة

يتوافر الركن المعنوى لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائى العام لدى المتهم والذى يتحقق بالمشاركه فى الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهره بأى عمل او فعل من الافعال الوارده بنص الماده السابعه من القانون سالفة الذكر عن علم واراده .

العقوبة :

أورد المشرع بنص الماده ١٩ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه عقوبه جريمه الاخلال بالامن أوالنظام العام بالحبس مده لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين (١)

[١] - راجع نص الماده ١٩ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه والتى تنص على أنه " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التى

الفرع الخامس

استعمال اماكن العبادة فى أغراض سياسية

النص القانونى :

تنص الماده الخامسه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه على أنه " يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية فى أماكن العبادة أو فى ساحاتها أو فى ملحقاتها ، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها " ([1])

ودور العباده هى أماكن أومساحات أو مبان مخصصه لاداء الشعائر والطقوس الدينية كالمساجد أو الكنائس أو المعابد اليهودية ([2]).

ويحظر المشرع فى الماده سالفه الذكر عقد الاجتماعات العامه لاغراض سياسية فى هذه الاماكن او ملحقاتها كما يحظر التظاهر فى هذه الاماكن او تسيير المواكب منها او اليها ٠

وايضا فالقانون رقم ١١٣ لسنه ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العباده قد نص فى الماده الاولى منه على أن " تحظر المظاهرات وتنظيمها لأى سبب فى داخل أماكن العبادة أو فى ساحاتها أو ملحقاتها " ([3])

وعلى ذلك فالمشرع قد حظر التظاهر فى أماكن العباده أو ساحاتها او ملحقاتها لما لهذه الأماكن من قدسية خاصة وذلك سواء كان التظاهر لأغراض سياسية أو لأى أغراض أخرى .

أركان الجريمة

تقوم جريمة عقد الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهر فى أماكن العباده بتوافر ثلاثة أركان وذلك على النحو التالى :

أولاً الركن المفترض : مكان العباده

فهذه الجريمة لا تقوم الا اذا كان المكان الذى يعقد فيه الاجتماع العام او يسير منه أو اليه الموكب أو التظاهرة مكان مخصص للعباده او ساحاته او ملحقاته كالمساجد والكنائس والمعابد اليهودية على النحو السابق ذكرة .

لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعه من هذا القانون "

[1] - راجع نص الماده ٥ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه

[2] - لقد تواترت الدساتير المصرية على قصر الاعتراف بالاديان السماوية على الاسلام والمسيحية واليهوديه مع وضع خاص بالدين الاسلامى باعتباره الدين الرسمى للدوله وهو مصد اساسى من مصادر التشريع وقد انتهج الدستور الجديد هذا النهج فقد نص في الماده الثانية على ان " الاسلام دين الدوله واللغه العربيه لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع كما نصت الماده الثالثه منه على أن " مبادئ شرائع المصريين من المسيحين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قيادتهم الروحية .

[3] - راجع نص الماده الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنه ٢٠٠٨ بشان الحفاظ على أماكن العباده – الجريده الرسمية العدد ١٤ مكرر في ٢٠٠٨/٤/٧

ثانياً : الركن المادى :

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى قيام الاشخاص بعقد الاجتماعات العامه لأغراض سياسية او بتسيير المواكب من والى اماكن العباده او ساحاتها او ملحقاتها اى سواء كانت بداية التجمع للموكب من هذه الاماكن وسواء عاد الموكب اليها مره اخرى ام لا ، ويتوافر الركن المادى للجريمه ايضا اذا كانت بداية التجمع للموكب من مكان أخر طالما اتجه الى المكان المخصص للعباده او ساحاته او ملحقاته .

كما تقوم الجريمة أيضا بالتظاهر فى أماكن العباده او ساحاتها او ملحقاتها سواء أكان التظاهر لأغراض سياسيه او لاى اغراض اخرى

ثالثاً : الركن المعنوى :

يتوافر الركن المعنوى لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائى العام لدى المتهم والذى يتحقق بالقيام بعقد الاجتماع العام فى أماكن العباده او ساحاتها او ملحقاتها اوالقيام بتسيير الموكب من أو الى هذه الاماكن او القيام بالتظاهر فى هذه الاماكن وذلك عن علم واراده .

أى ان يكون المتهم عالما ومدركا وبإرادته بانه يقوم بعقد هذا الاجتماع العام او يقوم بتسير الموكب او التظاهره فى مكان معد للعباده .

العقوبة :

اورد المشرع بنص الماده ٢٠ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه عقوبه جريمه عقد الاجتماعات العامه او تسيير المواكب او التظاهر فى أماكن العباده بالحبس مده لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ([1])

كما يعاقب المشرع على جريمة التظاهر فى أماكن العباده أو تنظيمها بموجب الماده الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنه ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة كل من يدعو الى مظاهرة او ينظم لها بالحبس مده لا تجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة ألاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأى عقوبه أشد ينص عليها قانون أخر كما يعاقب كل من اشترك فى المظاهره بالحبس مده لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألفى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأى عقوبه أشد ينص عليها قانون أخر ([2])

---

[1] - راجع نص الماده ٢٠ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه والتى تنص على أنه "يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتدى أقنعه أو أغطيه لإخفاء ملامح الوجة بقصد ارتكاب جريمة أثناء الإجتماع أو الموكب أو التظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادتين الخامسة ، والرابعة عشر من هذا القانون "

[2] - راجع نص الماده ٢ من القانون رقم من القانون رقم ١١٣ لسنه ٢٠٠٨ بشان الحفاظ على أماكن العباده – الجريده الرسمية العدد ١٤ مكرر في ٢٠٠٨/٤/٧

الفرع السادس

إرتداء أقنعه لإخفاء ملامح الوجه حال التظاهرة

النص القانونى :

تنص الفقرة الثانية من الماده السادسه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " ..... كما يحظر عليهم إرتداء الأقنعه أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أى من تلك الأفعال " ([1])

يحظر المشرع بالماده سالفه الذكر ارتداء أى من الاشخاص المشتركين فى الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهره ارتداء أى أقنعه أو أغطيه يكون الغرض منها إخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمه من الجرائم .

والأقنعه والأغطية : المقصود بها هنا هو ما يرتديه أو يضعه الشخص على رأسه أو وجهه بغرض إخفاء ملامحه الشخصية سواء كان هذا الغطاء او القناع بصرف النظر عن الماده المصنوع منها أى سواء كان مصنوعاً من الجلود او القماش او الورق .

وبالتالى لا تقوم الجريمه اذا قام الشخص بارتداء القناع او الاغطيه خارج النطاق الزمنى أوالمكانى المحدد للاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهرة ([2])

وأيضا لا تقوم الجريمه اذا كان ارتداء القناع او الغطاء لاسباب تتعلق بالمناخ والطقس كوجود اتربه فى الهواء ، كما لا تقوم الجريمة اذا كان ارتداء القناع او الغطاء لاسباب تتعلق بالديانه كما فى حالة ارتداء المرأة المسلمة للنقاب ([3])

أركان الجريمه :

ركنان أحدهما مادى والأخر معنوى

والتى تنص على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليه في أى قانون أخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في الماده الاولى بالحبس مده لا تجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة ألاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجانى من الداعيين الى المظاهرة او المنظمين لها ،
ويعاقب كل من شارك فى المظاهرة بالحبس مده لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألفى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين "

[1] - راجع نص الماده السادسه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحه أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشأت أو الممتلكات للضرر أو الخطر ،
كما يحظر عليهم إرتداء الأقنعه أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أى من تلك الأفعال "

[2] - مع مراعاة ان ارتداء القناع او الغطاء قد يجعل الشخص محلا وموضعا للشك والريبه بما يجوز معه لمأمور الضبط القضائى التدخل لاستكشاف أمرة .

[3] - يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب الايه (٥٩) بسم الله الرحمن الرحيم " يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " صدق الله العظيم
وقال على بن أبى طلحه عن بن عباس " امر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحده ، وقال محمد بن سيرين سألت عبيده السلمانى عن قوله تعالى " يدنين عليهن من جلابيبهن " فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى "

أولاً : الركن المادى

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمه فى قيام المتهم بارتداء قناع او غطاء على الرأس او الوجه لاخفاء ملامحه حتى يصعب التعرف عليه اثناء انعقاد الاجتماع العام او اثناء تسيير الموكب او التظاهرة بقصد ارتكاب جريمة ما ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمه بمجرد ارتداء القناع او الغطاء بصرف النظر عن الطريقة والكيفية التى يتم بها الارتداء .

وعلى ذلك لا تقوم الجريمه اذا كان المتهم ممسكا بالقناع او الغطاء بيده اوداخل حقيبه يحملها او تركه بالسيارة فالقانون لم يجرم على مجرد حيازة الشخص للقناع او الغطاء وانما يجرم فعل الارتداء ذاته

ثانياً : الركن المعنوى

يتمثل القصد الجنائى لهذه الجريمه بأن يقوم المتهم بارتداء قناع او غطاء للوجه وهو عالم بذلك وان تتجه ارادته الى اخفاء ملامح وجهه بهذا الارتداء وان يكون هدفه وغايته من ذلك ارتكاب جريمه من الجرائم ولفظ الجريمه جاء عاماً بنص الماده ٢٠ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه والتى تنص على أنه " ..... كل من إرتدى اقنعه أو أغطيه لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمه أثناء الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة ....." (١) وبالتالى يستوى ان تكون الجريمه المرتكبه مخالفه او جنحه او جنايه وسواء كان معاقباً عليها بنص قانون العقوبات او بتشريع خاص

العقوبة :

أورد المشرع بنص الماده ٢٠ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه عقوبه جريمة ارتداء قناع او غطاء لاخفاء ملامح الوجه أثناء عقد الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهره بقصد ارتكاب جريمه بالحبس مده لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢)

الفرع السابع

حيازة أو إحراز سلاح أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء المشاركة فى الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة

---

[١] - راجع نص الماده ٢٠ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه

[٢] - راجع نص الماده ٢٠ من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والمظاهرات السلميه والتى تنص على أنه "يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتدى أقنعه أو أغطيه لإخفاء ملامح الوجة بقصد ارتكاب جريمة أثناء الإجتماع أو الموكب أو التظاهرة ..... "

النص القانونى :

تنص الفقرة الأولى من الماده السادسه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحه أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشأت أو الممتلكات للضرر أو الخطر ..... " (١)

يحظر المشرع بالفقره الاولى من الماده سالفه الذكر على الاشخاص المشاركين فى الاجتماعات العامه او تسيير المواكب او المظاهرات حمل ايه اسلحه او ذخائر او مفرقعات او العاب ناريه او مواد حارقه او غير ذلك من الالات والادوات و المواد التى تعرض حياة الافراد والمنشأت والممتلكات للضرر أو الخطر وقد سبق وأوضحنا ماهية حمل السلاح وبيان الاسلحه بطبيعتها والاسلحه بالتخصيص او الاستعمال أثناء حديثنا عن جريمة البلطجة فى صورتها المشدده .

وتتحقق الجريمه بمجرد الحيازة المادية للسلاح ايا كانت مدتها او الباعث عليها حيث قضت محكمه النقض بأنه " يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها ولو كانت لامر عارض او طارىء لان قيام هذه الجريمه لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز او حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وادراك واذا كان الثابت بما اورده الحكم ان المطعون ضدها احرزت السلاح النارى المضبوط وهو ذات السلاح الذى اثبت الحكم صلاحيته للاستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسنده الى زوج المطعون ضدها فى الدعوى المطروحه فانه بذلك تكون جريمة احراز المطعون ضدها سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبه مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليها " (٢)

وقد قضت محكمه النقض بأن " المقصود بالاحراز فى جريمة احراز السلاح بدون ترخيص مجرد الاستيلاء على السلاح ايا كان الباعث عليه ولو كان لامر عارض لان الاحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح على علم وادراك " (٣)

وقد قضت محكمه النقض ايضا انه " لما كان من المقررانه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح طالت او قصرت ايا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض او طارئ لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز او حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وادراك ، واذا كان الثابت بما اورده الحكم ان الطاعن الثانى احرز السلاح النارى المضبوط والصالح للاستعمال فانه بذلك تكون جريمة إحراز الطاعن الثانى سلاحا

---

١ - راجع نص الماده السادسه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

٢ - الطعن رقم ١٥٢٨ لسنه ٤٩ق ، جلسه ١٩٨٠/١/٣١

٣ - الطعن رقم ١٣٨٩ لسنه ٣٠ ق ، جلسه ١٩٦١/١/١٧ ، الطعن رقم ٩٢٣ لسنه ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧

ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبه مساءلته عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليه ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون اذ دانه عنها ولا يكون محل للنعى عليه فى هذا الشأن " (١)

ويكفى لقيام جريمه احراز او حيازة سلاح طبقا لقانون التظاهر ان يكون المتهم حاملا للسلاح اثناء الاجتماع العام او اثناء تسيير الموكب أوالتظاهرة يستوى فى ذلك ان يكون السلاح مرخصا طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر ام لا وذلك لصراحه الماده السابعه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية حيث وردت كلمة (سلاح) عامه ، وبالتالى لا يجوز للمتهم الدفع بأنه كان يحمل سلاحا مرخصا .

ويقصد بالذخائر

المقذوفات التى تنطلق من الاسلحه نتيجة الدفع الانفجارى او الهوائى او بالنبضات ونظرا لخطورتها الشديده فقد حظر المشرع التصريح بانشاء مصانع الاسلحه والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربيه والشئون البلدية والقروية على الموقع(٢)

ويقصد بالمفرقعات :

انها عباره عن مركبات كيميائية غير ثابتة التركيب لها القدرة على ان تتحول بمؤثر خارجى مثل (الطرق – الحرارة – اللهب) الى كمية ضخمة من الغازات ذات ضغط كبير مصحوبه عادة بحرارة عالية وضوء ولهب وصوت (٣) والمفرقعات تشمل كل ماده تحدث انفجارا بحكم خواصها الكيماوية " كالبارود والديناميت والبنكلستيت ... الخ " (٤) ويعتبر فى حكم المفرقعات كل ماده تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه وكذلك الاجهزة والالات والادوات التى تستخدم فى صنعها او لانفجارها (٥) وقد قضت محكمه النقض " بأن بارود الصيد تنتفى عنه صفة المفرقع ما دامت الكمية المضبوطه لا تكفى لاحداث الانفجار " (٦)

---

١ - الطعن رقم ٢٣٠ لسنه ٦١ ق ، جلسه ١٩٩٢/١٠/٨

٢ - راجع نص الماده ١٣ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ في شأن الأسلحه والذخائر المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٩ لسنه ٢٠١٤ والتى تنص على انه " لا يجوز التصريح بانشاء مصانع الاسلحه والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربيه والشئون البلدية والقروية على الموقع "

٣ - عميد دكتور / خالد محمد عبد الجواد ، اسس التعامل مع المفرقعات والعبوات الناسفة ، السنه الثالثة ، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٩

٤ - د/ جندى عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، الجزء الثالث " جرائم – ربا فاحش " ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، الطبعه الثانية ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٤ فقرة ١٣٣

- راجع قرار وزير الداخليه ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ الخاص باعادة حصر المواد المفرقعه والتى تعتبر في حكم المفرقعات - الوقائع المصريه ١٠٧ تابع (أ) في ١٤مايو ٢٠٠٧.

٥ - راجع نص الماده ١٠٢ أ من الباب الثانى مكرر من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ (أضيف هذا الباب الى الكتاب الثانى من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٤٩)

٦ - نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعه القواعد القانونية ج ٢ رقم ٥ ص ١٠٣٥ ، نقض ١٩٣٥/١/١٤ رقم ٦ ص ١٠٣٥ مشار اليه د/ رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلى ، ١٩٧٩ ، دار الفكر العربى ، الطبعه الخامسه ، ص ٢٣٦

ويقصد بالمواد الحارقه :

أنها مركبات كيماوية لها تأثير حارق على الجلد أو العين أو على الأنسجه أو لها تأثير حارق بشكل عام وبعضها لها قدرة على الانتشار فى الجسد مع إعطاء درجة حرارة عاليه .

أقسام المواد الحارقه :

١- مواد حارقة صلبه مثل " الثرميت والفسفور الأبيض والإلكترون والماغنسيوم والصوديوم ".

٢- مواد حارقة سائلة مثل " مخلوط بترولى غير مغلظ أو مخلوط يعرف بإسم (النابالم)

٣- مخلوطات حارقة من مواد صلبه وسائلة وهى مزيج من مواد بترولية ومعدنية مثل"البيروجيل " ([1])

يقصد بالمواد الملتهبه :

أنها أى ماده كيميائية لها خطورة صحية أو فيزيائية كالدهانات والمنظفات والأحبار والأصباغ .

يقصد بالالعاب الناريه :

أنها صنف من المقذوفات النارية ضعيفة الانفجار تستخدم بسبب جماليتها لأغراض الترفية والتسلية وغالبا ما تستخدم هذه الالعاب النارية فى الاحتفالات بالاعياد والمناسبات المختلفة كاحتفالات رأس السنه وتصنع الالعاب النارية من مزيج من مواد كيماوية تعطى عند اشتعالها العديد من الالوان وقد تكون على شكل اسطوانه او انبوبه مصنوعه من الورق العادى أو المقوى تغلف الماده القابله للاشتعال بداخلها وتطلق الالعاب النارية إما على شكل قذيفة مثل الهاون او أن يكون لها قوة دفع ذاتية مثل الصاروخ .

وتختلف الالعاب النارية عن المفرقعات فى الغاية منها حيث أن الألعاب النارية متفجرات تحدث أضواء ملونه فى حين أن المفرقعات تحدث أصواتا ولا تحدث أضواء ملحوظه . (٢)

أركان الجريمه :

لجريمة حيازة او احراز سلاح او مفرقعات او ذخائر او مواد حارقة او مواد نارية اثناء المشاركة فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة ركنان احدهما مادى والاخر معنوى

أولاً : الركن المادى

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمه فى حيازة المتهم أو إحرازه سلاح أو مفرقعات أو ذخيرة أو مواد حارقه أو مواد نارية أثناء المشاركه فى الاجتماع العام أو تسيير الموكب أو التظاهرة .

---

[1] - بحث عن أهم المواد والمركبات الكيماوية الحارقه – منتديات مملكة المعلم ، منشور بتاريخ ٢٠١١/٣/١١ ، إطلعت عليه فى ١٠ /١٢ /٢٠١٧ على الموقع الالكترونى https://www.teacher-sa.com

- المبحث الثانى ، المواد الحارقة ، إطلعت عليه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠، على الموقع الالكترونى http://www.moqatel.com

[2] - بحث عن الالعاب النارية ، إطلعت عليه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ، على الموقع الالكترونى https://ar.wikipedia.org

الحيازة والإحراز

الحيازة :

يقصد بها : سلطه قانونية على السلاح او ذخيرته يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامه كحيازة المالك ايا كان مصدر الملكية او لحساب غيره فتكون حيازه ناقصه كحيازة المستعير او المستأجر او المودع لديه .

الإحراز :

يقصد به : السيطرة المادية على السلاح او ذخيرتة فى غياب صاحبه وغياب اشرافه المباشر اى ان الاحراز يتحقق بمجرد الحيازة الماديه التى لا تتطلب سوى مجرد اليد العارضه التى يباشرها الغير لحساب مالك السلاح كحيازة الخادم لسلاح مخدومه او الضيف لسلاح مضيفه .

وعلى ذلك فمالك السلاح الذى يسلمه لخفيره ليحمله فى غيابه بدلا منه مع انه مرخص باسمه الخاص يعد حائزا له فى حين ان الخفير يعد بحسب السائد محرزا له ويخضع كلاهما للعقاب . (١)

ولقد قضت محكمه النقض " بأن الاحراز هو الاستيلاء المادى على الشئ لاى باعث كان ولو سلمه المتهم لاخر بعد ذلك لاخفائة ، ويكفى فى توافر الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشئ ولو لم يكن فى حيازته المادية او كان المحرز له شخصا أخر نائبا عنه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن الاول اخذا باعترافه بحيازتة الطبنجه المضبوط هوانها كانت بمسكنه ودان الطاعنه الثانيه اخذا بما ثبت فى حقها من انها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجه المذكوره وسلمته الى المتهم الثالث ، يكون متفقا وصحيح القانون " (٢)

ثانياً : الركن المعنوى

هذه الجريمه لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وبالتالى تقوم الجريمه بمجرد حيازة او احراز السلاح او الذخيره عن علم وادراك ايا ما كان الباعث عليها وعلى ذلك يجب ان يكون المتهم عالما بأنه يحمل سلاحا ناريا او ذخيرة او مواد حارقه او مواد ناريه وان تتجه ارادته الى ذلك كما يجب ان يعلم بأنه فى اجتماع عام او يسير فى موكب او تظاهره

وبالتالى اذا انتفى علم المتهم او ثبت بأنه غير مشارك فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهره وانه تصادف وجوده عرضا اثناء سير الموكب او التظاهره او انه كان يقوم بمشاهدتها فقط حال مرورها فلا يتوافر الركن المعنوى للجريمه ولكن يسأل المتهم عن جريمة حيازة سلاح او ذخيره بدون ترخيص حال توافر اركانها .

---

[١] - د/ رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨،٢٣٩

[٢] - الطعن رقم ١٧٢٦ لسنه ٣٤ ق ، جلسه ١٩٦٥/٣/٢

- **لاعبره بالباعث على حمل السلاح أو الذخيره أو المفرقعات أو الألعاب النارية أو المواد حارقة :**

فنص الماده السابعه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية جاء بصفه عامه منذرا بتوقيع العقاب على كل من حاز او احرز سلاحا أو مفرقعات او ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة

وعلى ذلك لا يجوز للمتهم ان يدفع بانه كان يحمل السلاح للدفاع عن نفسه او للدفاع عن المشاركين فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهره (١)

- **والسؤال الذى يثور هنا : هل تقوم جريمه حيازة السلاح أو إحرازة طبقا لقانون التظاهر ولو كان السلاح مرخصاً :**

فى رأينا تقوم جريمه حيازة السلاح او احرازه طبقا لقانون التظاهر ولو كان السلاح مرخصا نظرا لصراحة وعموميه نص الماده السابعه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧

لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمتضمنه توقيع العقاب على كل من حاز او احرز سلاحا أو مفرقعات او ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة فهذه الماده لم تفرق بين ما اذا كان السلاح مرخصا ام لا وبالتالى تقوم الجريمه حتى ولو كان السلاح مرخصا .

العقوبة :

أورد المشرع بنص الماده ١٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية عقوبة حيازة او احراز سلاح او مفرقعات او ذخائر او مواد حارقة او مواد نارية اثناء المشاركة فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة بالسجن المشدد مده لا تقل عن سبع سنين وبالغرامه التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . (٢)

مصادرة السلاح :

تنص الماده الثانيه والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية تقضى

---

[١] - راجع نص الماده السابعه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

[٢] - راجع نص الماده السابعه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والتى تنص على أنه " " يعاقب بالسجن المشدد مده لا تقل عن سبع سنين وبالغرامه التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز او احرز سلاحا أو مفرقعات او ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته فى الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة "

المحكمه فى جميع الأحوال بمصادرة المواد او الادوات او الاموال المستخدمه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " (١)

وقد قضت محكمه النقض انه " متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات التى دين بها الطاعن معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ فى شأن الأسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ و ٧٥ لسنه ١٩٥٨ وكانت الماده ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على انه يحكم بمصادرة الاسلحه والذخائر موضوع الجريمه فى جميع الاحوال وذلك علاوه على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقه واذ كانت عقوبه المصادرة هى عقوبه نوعية مراعى فيها طبيعه الجريمه ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط بالاضافه الى عقوبة الغرامه يكون قد وافق صحيح القانون " (٢)

وقد قضت محكمه النقض ايضا بأنه " لما كانت جريمه حمل السلاح النارى فى احد الافراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ فى شأن الأسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ و ٧٥ لسنه ١٩٥٨ وكانت الماده ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الاسلحه والذخائر موضوع الجريمه فى جميع الاحوال وذلك علاوه على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقه فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص الماده ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة ، بالاضافه الى عقوبه الغرامه المحكوم بها " (٣)

وقد قضت محكمه النقض ايضا بأنه " من المقرر ان مصادرة ما لا يجوز احرازة او حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لاخراجه عن تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ومن ثم كانت المصادرة وجوبيه فى معنى نص الماده ٢/٣٠ من قانون العقوبات والماده ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ فى شأن الاسلحه والذخائر المعدل ، لان الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظرة مصدر ضرر او خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعه او دفعه الا بمصادرته " (٤)

وعلى ذلك تقضى المحكمه بمصادرة الاسلحه والذخائر المضبوطه فى هذه الجريمه حتى ولو كانت مرخصه عملا بنص الماده ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية سالفه الذكر مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية .

---

[١] - راجع نص الماده الثانية والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

[٢] - الطعن رقم ١٥٣٤ لسنه ٤٨ ق ، جلسه ١٩٧٩/١/١١

[٣] - الطعن رقم ١٨٢ لسنه ٤٢ ق ، جلسه ١٩٧٢/٤/٢

[٤] - الطعن رقم ٢٨١ لسنه ٦١ق ، جلسه ١٩٩٢/١٠/١١

الفرع الثامن

عرض او قبول مبالغ نقدية او منفعه لتنظيم اجتماعات عامة او مواكب او تظاهرات بقصد الاخلال بالأمن او النظام العام

النص القانونى :

تنص الماده الثامنه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه " يعاقب بالسجن او الغرامه التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض او حصل على مبالغ نقدية او اية منفعه لتنظيم اجتماعات عامه او مواكب او تظاهرات بقصد ارتكاب اى من الافعال المنصوص عليها فى الماده السابعه من هذا القانون او توسط فى ذلك . ويعاقب بالعقوبه ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمه حتى ولو لم تقع " (١)

ويتضح من نص الماده الثامنه عشر سالفة الذكر ان المشرع المصرى جرم الاتجار بحق الاشخاص فى تنظيم الاجتماعات العامه او تسيير المواكب او التظاهرات وذلك اذا نتج عن هذه الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات اى فعل من الافعال المنصوص عليها فى الماده السابعه من ذات القانون والمتمثله فى الافعال الاتيه :

١- الإخلال بالامن
٢- الإخلال بالنظام العام
٣- تعطيل الانتاج او الدعوه اليه تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم .
٤- التأثير على سير العداله او المرافق العامة .
٥- قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركة المرور .
٦- الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامة او الخاصه أو تعريضها للخطر

كما ان المشرع المصرى جرم كل فعل من شأنه يحرض على ارتكاب الجريمه حتى ولو لم تقع .

وهذه الجريمه تتشابهه مع جريمه الرشوه فى ان الغرض منهما الحصول على مبالغ نقديه او اى شئ ذات قيمه ماديه او ايه منفعه اخرى الا ان الفارق بينهم ان جريمه الرشوه موضوعها اتجار موظف عام بوظيفته اما هذه الجريمه فموضوعها اتجار اى شخص سواء كان موظفاً عاماً أو غير ذلك بحق اصيل

---

[١] - راجع نص الماده الثامنه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وتنص الماده السابعه من ذات القانون على انه " يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات الإخلال بالأمن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوه اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم او التأثير على سير العداله او المرافق العامة او قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركة المرور او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامه او الخاصه او تعريضها للخطر "

منحه القانون للأشخاص وهو الحق فى تنظيم الإجتماعات العامة أو تسيير المواكب أو التظاهرات السلمية .

والمشرع المصرى لم يحدد مفهوم العرض والقبول بشأن هذه الجريمه إلا أنه :

يمكن تعريف العرض : بأنه إبداء رغبة أحد الأشخاص فى دفع مبالغ مالية أو القيام بمنفعة ما لشخص أخر أو مجموعة من الأشخاص بقصد تنظيم إجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة للإخلال بالأمن والنظام العام .

ويمكن تعريف القبول :

بأنه قبول الطرف الأخر أو موافقته القيام بالعمل الموكل إليه (تنظيم الاجتماع العام او تسيير الموكب او التظاهرة بقصد الإخلال بالامن والنظام العام) نظير الحصول على المبالغ المالية أو المنفعه المتفق عليها ولم يحدد المشرع المصرى شكل العرض او الطريقه التى يتم بها وبالتالى يستوى فى ذلك ان يكون العرض بالقول او الكتابه صراحه أو أن يكون داخل مظروف على صوره خطاب أو فى محفظة على اعتبار أنها تتضمن أوراقا أو مستندات أو ما شابه ذلك .

وكذلك لا يشترط فى القبول ان يكون صريحا بل يصح ان يكون ضمنيا يستنتج القبول من ظروف الاحوال ([1])

والمشرع المصرى يعاقب على مجرد التحريض على ارتكاب الجريمه المشار اليها حتى ولو لم تقع

ويقصد بالمحرض : الشخص الذى يوجد او يولد التصميم الجنائى عند الفاعل وبالتالى فهو الشخص المدبر للجريمه والمتسبب الاول فى وقوعها بل يمكن ان يقال انه الفاعل المعنوى والادبى لها .([2])

وبالتالى فالمحرض فى حديثنا عن هذه الجريمه هو المتسبب الاول فى احداث جريمة عرض او قبول مبالغ نقدية او منفعه لتنظيم اجتماعات عامة او مواكب او تظاهرات بقصد الاخلال بالأمن او النظام العام المعاقب عليها طبقا لنص الماده الثامنه عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

وينقسم التحريض الى نوعين الأول تحريض فردى ، والثانى تحريض عمومى :

---

[1] - د / جندى عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، الجزء الرابع ، رشوة – ظروف الجريمه ، الطبعه الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، ص ١٤

[2] - تنص الماده ٤٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ على أنه "يعد شريكا في الجريمه : أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض . ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق . ثالثا : من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او ألات أو أى شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهله أو المتممة لارتكابها .

أولا التحريض الفردى :

هو الذى يوجه الى شخص او مجموعة اشخاص او مجموعه اشخاص معينين

ثانيا التحريض العمومى :

هو الذى يوجه الى الجمهور ويمكن ان يؤثر على مجموعه من الافراد غير معلومين للمحرض ، وهذا النوع من التحريض اشد خطرا من التحريض الفردى نظرا لعلنيته واتساع نطاقه ، والتحريض قد يوجه إلى الفاعل الاصلى أو قد يوجه إلى شريك لدفعه إلى إرتكاب الفعل المكون للإشتراك فى الجريمة كمن يغرى خادم بمبلغ من المال لترك الباب مفتوحا للصوص .

وتقدير ما اذا كان الفعل المكون للجريمه قد وقع بناء على تحريض ام لا مسألة متروكه لتقدير قاضى الموضوع ([1])

أركان الجريمه :

لجريمة عرض او قبول مبالغ نقدية او منفعه لتنظيم اجتماعات عامة او مواكب او تظاهرات بقصد الاخلال بالأمن او النظام العام المعاقب ركنان أحدهما مادى والآخر معنوى

أولاً : الركن المادى

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمه فى أحد أمرين

الأول : عرض مبالغ نقدية أو منفعه

الثانى : الحصول على مبالغ نقدية أو منفعه

وأن يكون الغرض من ذلك هو تنظيم الاجتماع العام أو تسيير الموكب أو التظاهرة بقصد ارتكاب اى من الافعال المنصوص عليها فى الماده السابعه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على النحو السابق ذكره أنفا .

ثانياً : الركن المعنوى

فى رأينا أن هذه الجريمه تتطلب بالاضافه الى القصد الجنائى العام " العلم والاراده "توافر القصد الجنائى الخاص فهذه الجريمة يقوم ركنها المادى بمجرد عرض او الحصول على مبالغ نقديه أو منفعه بشأن تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهرة ولكنه يجب لتوافر الركن المعنوى للجريمه ان يكون ذلك العرض او الحصول على المبالغ النقدية او المنفعه بقصد ارتكاب أى فعل من الافعال المنصوص عليها فى الماده السابعه من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وبالتالى اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تقوم هذه الجريمه وإن أمكن مساءلة المتهم عن جريمه أخرى حال توافر أركانها .

---

[1] - د / جندى عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، الجزء الاول " إتجار – إشتراك " ، الطبعه الثانيه ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، ص ٧٠٥ ، ٧٠٩

العقوبه :

أورد المشرع بنص الماده ١٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية عرض او قبول مبالغ نقدية او منفعه لتنظيم اجتماعات عامة او مواكب او تظاهرات بقصد الاخلال بالأمن او النظام العام بالسجن او الغرامه التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من حرض على ارتكاب هذه الجريمه سواء وقعت أم لا بذات العقوبه سالفة الذكر ([1])

المطلب الثالث

موقف التشريع الإسلامى والمقارن والمواثيق الدولية والإقليمية من جريمة التظاهر

تمهيد :

ان المشرع فى الديمقراطيات الغربيه انطلق من رؤية تقوم على مبادئ اساسيه تتمثل فى ان الحق فى التظاهر احد الحقوق الرئيسية فى كافه النظم الديمقراطيه الا انها ليست مطلقه ولكنها مقيده بضوابط وشروط تراعى فى نهاية الامر حفظ النظام العام استنادا الى انه لا وجود للحرية بدون ان يكون لها نظام منضبط يكفل المحافظة على الامن والسلم الداخلى .. وقد كان للاتفاقيات والمواثيق الدوليه والاقليمية الاثر البالغ فى تكريس حقوق الانسان بما فيها الحق فى التظاهر الامر الذى دفع كثير من الدول الغربية والعربيه الى الاهتمام بتنظيم هذا الحق بوصفه احد حقوق الانسان الرئيسية .

وعلى ذلك سوف نتناول فى هذا المطلب فرعين هما : الفرع الأول : موقف التشريع الاسلامى من جريمة التظاهر والفرع الثانى : موقف التشريعات الغربية والعربيه من جريمة التظاهر والفرع الثالث : موقف المواثيق الدولية والاقليمية من التظاهر وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

موقف التشريع الإسلامى من جريمة التظاهر

تمهيد :

ورد إصطلاح كلمة ظهر فى القرأن الكريم فى استعمالات تحتوى على بعض المعانى كالتعاون والتناصر والتجمهر والاعلان والعلو ، قال تعالى " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديرهم تظهرون عليهم بالاثم والعدوان "([2]) وتظاهرون بمعنى تتعاونون والتظاهر التعاون من الظهر ([3])

---

[1] - راجع نص الماده ١٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

[2] - سورة البقرة ، الأية رقم ٨٥

[3] - تفسير البيضاوى ، المجلد الاول ، دار الرشيد ، بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ١١٦

وقال تعالى " إنما ينهكم الله عن الذين قتلوكم فى الدين وأخرجوكم من ديركم وظهروا على إخراجكم أن تولوهم " ([1])

وظاهروا على إخراجكم أى تعاونوا على إخراجكم ([2])

وقال تعالى " وإن تظهروا عليه فإن الله هو مولـه " ([3]) والتظاهر أى التعاون والتعاضد ([4])

وسبق وقد أوضحنا تعريف المظاهرات لغة واصطلاحا وسوف نبين الحكم الشرعى للمظاهرات السلمية وذلك على النحو التالى :

إختلف العلماء فى حكم المظاهرات السلمية الى قولين : الأول : يذهب الى جواز المظاهرات السلمية كوسيله لتغير منكرات الحكام ،.**الثانى :** يذهب الى تحريم المظاهرات **وذلك على النحو التالى :**

أولا : الرأى القائل بجواز المظاهرات السلمية كوسيلة لتغير منكرات الحكام :

ذهب أنصار هذا الرأى الى جواز المظاهرات السلمية كوسيله لتغيير منكرات الحكام بناء على الأتى :

١ـ أن المظاهرات السلمية تعد نوعا من أنواع تغيير المنكر باللسان :

لقول النبى (صل الله عليه وسلم) " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٥) (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وقال العلماء لا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية بل ان ذلك ثابت لاحاد المسلمين وبالتالى يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ، فإن كان من الأمور الظاهرة كالصلاه والصوم والزنا وشرب الخمر فكل المسلمين علماء بها ، أما اذا كان من دقائق الأفعال والأقوال أو ما يتعلق بالإجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ([6])

وقال الامام النووى " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنه وإجماع الأمه ، وهو أيضا من النصيحه التى هى من الدين ، ولم يخالف فى ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم .

وقال الامام أبو المعالى إمام الحرمين " لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبع هؤلاء " ([7])

---

[1] - سورة الممتحنه ، الأية رقم ٩

[2] - تفسير بن كثير ، دار بن حزم للطباعه والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعه الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ ، ص ١٨٦١

[3] - سورة التحريم ، الأية رقم ٤

[4] - محمد بن على بن محمد الشوكانى ، فتح القدير ، الجزء الخامس ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٣

[5] - حديث شريف ، أخرجه مسلم

[6] - ابن دقيق العيد ، شرح الأربعين حديثا النووية ، مكتبه الفيصلية ، مكه المكرمه ، ص ٨٨

[7] - الامام النووى ، شرح صحيح مسلم ، الجزء الثانى ، المطبعه المصريه بالازهر ، الطبعه الأولى ، ١٣٤٧ هـ – ١٩٢٩ م ، ص ٢٢

٢- أن المظاهرات السلمية تعد من باب النصيحة للحكام والتى بنى عليها الدين :

وذلك لما روى عن تميم الدارى رضى الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحه ثلاثا ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " ([1])

فالنصيحه لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما عقلوا عنه وتبليغهم عن حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأن يدعوا لهم بالصلاح (٢)

٣- أن المظاهرات تعد وسيلة من الوسائل التى لو خلت من المخالفات الشرعيه فلا يوجد مسوغ لتحريمها :

فالمظاهرات وسيله من الوسائل واداه من الادوات التى ان خلت من المخالفات الشرعيه ، ولم تتعارض مع أصول الدين ولا حكم من احكامه فلا يوجد سبب او مسوغ لمنع استخدامها وحرمان الامه من ممارسه حقها فيها والقيام بها اذا استدعى الزمان ذلك ، فالمظاهرات ليست من الشعائر التعبدية التى يجب الالتزام بها فيما ورد به النص او الاجماع وانما هى وسيله لتحقيق غاية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فالوسائل تتغير بتغير الزمان والمكان ، فالمظاهرات لم يرد نص فى الكتاب او السنه يمنع القيام بها او يحرمها وبالتالى فهى لم تخالف نصا ثابتا وعلى ذلك فالامر فى حكمها الشرعى يرجع الى فقه الواقع ومراعاة المفاسد والمصالح والترجيح بينها .

ثانيا : الرأى القائل بتحريم المظاهرات :

ذهب أنصار هذا الرأى الى تحريم المظاهرات بناء على الأتى :

١- وجوب السمع والطاعه للحكام وتحريم المنازعه والخروج عليهم ووجوب تجنب كل ما يثير الفتنه :

فالمظاهرات فيها منازعه للحكام وعصيان لهم وتؤدى الى حدوث الفتنه نتيجه تجمع الناس وتجمهرهم وتعاونهم على الشغب والمعارضه والاساءه مما قد ينتج عنه سفك الدماء وقيام الحروب وهذا محرم لما روى بحديث النبى (صل الله عليه وسلم) فعن جناده بن ابى أمية قال ، دخلنا على عباده بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم فقال : " دعانا رسول الله صل الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعه فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننازع الامر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " ([3])

ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صل الله عليه وسلم " تكون فتنة النائم فيها خير

---

[1] - حديث شريف ، أخرجه مسلم

[2] - ابن دقيق العيد ، شرح الأربعين حديثا النووية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، ٣٤

[3] - حديث شريف ، أخرجه البخارى ومسلم

من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعى ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ " ([1])

٢- سد الذرائع المفضية الى الفوضى والشغب وسفك الدماء :

فالمظاهرات فى كثير من الاحيان تؤدى الى الافساد والتخريب والفوضى واختلال الامن داخل الدوله الامر الذى يؤدى الى طمع الاعداء فى الامه ويكون بابا للتدخل الاجنبى لذا فإن الشرع يحتاط لذلك لسد الذرائع المؤديه اليه ومن هنا جاء تحريم المظاهرات لسد الذرائع وقد قرر العلماء بأن الشريعه مبنية على الاحتياط والاخذ بالحزم والتحرز مما عسى ان يكون طريقا الى المفسده ([2])

٣- تحريم الاحداث والابتداع فى الدين وتحريم التشبه بالكافرين :

وذلك لكون المظاهرات وسيله مستحدثه لم ترد فى الدين ولا يوجد لها سوابق تاريخية فى الامه الاسلامية وعلى ذلك فهى محرمه للابتداع والاستحداث وهو منهى عنه وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعن عائشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "([3])

ومحرمة أيضا للتشبه بالكفار والتشبه بالكفار منهى عنه فى الاسلام وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا النصارى ، فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف " ([4]) ولما روى أيضا عن أبى هريره رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " ([5])

ويرى الدكتور عطيه عدلان أن المظاهرات ومثلها والاعتصامات والاضرابات وسائر وسائل الانكار الجماعى والمعارضه الشعبية الجماعية ، تعتبر من الوسائل والاليات الفنية التى لا يشترط فيها أن يكون الشرع قد ورد بها، ولكنه يشترط فيها أن تحقق المصلحه والاليات التى تندرج فى العادات إنما يلتفت الى ما فيه من المعانى ، وهى تتغير بحسب الظروف والأحوال وبحسب الملابسات والاوضاع من زمان لأخر ، فلا يصح إطلاق القول بمنعها ، ولا يصح كذلك إطلاق القول بتحريمها ، وإنما هى تخضع الى قواعد السياسة الشرعية . وهذا يؤدى الى القول بأنها جائزة بشروط ، فإن تحققت الشروط فى وقت من الأوقات وظرف من الظروف كانت جائزة وإن لم تتحقق الشروط لم تكن جائزة وتحقق الشروط أو عدم تحققها هو الذى يحسم المسأله ، وهو أمر خاضع لقواعد السياسة الشرعية. والقول بأن المظاهرات وما شابهها من

---

[1] - حديث شريف ، أخرجه البخارى ومسلم

[2] - إبراهيم بن موسى الشاطبى ، الموافقات ، الجزء الثانى ، دار بن عفان للنشر ، الطبعه الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ص ٦٤٢

[3] - حديث شريف ، أخرجه البخارى ومسلم

[4] - حديث شريف ، أخرجه الترمذى

[5] - حديث شريف ، أخرجه الترمذى

الوسائل جائز بشروط هو الذى يتفق مع مقاصد التشريع ، لأن الشريعه مبنية على تحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها فكل وسيله تتوفر فيها الشروط ، وتؤدى الى تحقيق هذه الغاية فهى مطلوبه شرعا ([1])

الفرع الثانى

موقف التشريعات الغربية والعربيه من جريمة التظاهر

تمهيد :

ان التظاهر فى الدول الغربية وان كان محاطاً بضوابط تتعلق بضرورة المحافظة على النظام العام الا انه يتمتع فى ذات الوقت على خضوع الاجهزة الامنية فى الدول الغربية لرقابة صارمه من الاجهزة الرقابية ومنظمات حقوق الانسان فى هذه الدول وذلك تماشيا مع الثوابت الوارده بالمواثيق الدولية التى استفادت منها كثير من الدول العربية وعملت على صياغه تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع الوضع الدولى وعلى ذلك سوف نتناول جريمه التظاهر فى بعض الدول الغربية والعربيه على النحو التالى :

أولا : التظاهر فى فرنسا :

لا يختلف معنى التظاهر فى التشريع الفرنسى عن معناه فى التشريع المصرى فالمظاهره " هى إجتماع عده أشخاص فى الطريق العام للتعبير عن إراده جماعية أو مشاعر مشتركه فإذا كان هذا الجتماع ثابتا سمى تجمعا وان كان متنقلا سمى موكبا ([2])

ويعرف جانب من الفقه الفرنسى المظاهرة بأنها " عدد من الاشخاص يستخدمون الطريق العام سواء بطريقة متحركة أو ثابته بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلنية من خلال حضورهم وعددهم ومواقفهم وهتافاتهم عن رأى وإرادة مشتركة " . ([3])

ويعرفها جانب أخر من الفقه الفرنسي بأنها " عبارة عن إجتماع عام منعقد فى الطريق العام " . ([4])

تمثل الديمقراطية الفرنسية اكثر الديمقراطيات الاوربية احتراماً لحرية المواطن بشكل عام وحريته فى التعبير عن أرائه بشكل خاص ، وتعد وسيلة التظاهر أحد أهم الوسائل للتعبير عن الرأى([5])

ولقد نظم القانون الفرنسى الحق فى التظاهر السلمى فى اطار حرية التعبير المكفوله دستوريا .. فتم تنظيم ذلك الحق من خلال المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٢٣ وتنص الماده الاولى من هذا المرسوم على أن " كل موكب او جمهرة او تجمع من الاشخاص وبشكل عام كل مظاهره فى الاماكن العامه تخضع

---

[1] - د/ عطيه عدلان ، الاحكام الشرعيه للنوازل السياسيه ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ وما بعدها

[2] - -Durdeam Georges-Lademo cratie, La baconniere,1956 , p225

[3] - - Decocq. Montreuil . Buissun : LeDroit de Lapolice . Litec . paris . p . 406

[4] - - Waline (Marcel) : Quest . ccquune de reunion publque . D . 1937 . Chron . p . 74

[5] - د/ محمد سيد أحمد ، حدود حرية المواطن فى التظاهر فى مصر وفى النظام الفرنسى وفى بعض المواثيق الدولية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعه الاسكندرية ، العدد ١٤ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٠

للإلتزام بالتصريح المسبق " ([1])

والمظاهرات وفقا للنظام الفرنسي يجب ان تعقد فى الطريق العام ، وان يكون التعبير عن الرأى من خلالها بالهتاف او الاكتفاء برفع الشعارات واللافتات المعبره عن رأى أو توجه أو مطالب المشاركين فيها ([2])

ولقد وضع المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٢٣ عدة ضوابط لتنظيم المظاهرة تتلخص فى الاتى :

١- وجوب الاخطار السابق عن كل مظاهره فى الطريق العام

٢- انه يجوز للادارة حظر المظاهرة متى كان من شأنها الاخلال بالنظام العام

٣- انه يجوز عقاب المنظمين لمظاهرة غير مشروعه بسبب عدم الاخطار عنها او

باخطار ناقص او غير صحيح وكذلك عقاب المشاركيين فيها فى حاله حمل السلاح ([3])

وبالتالى ووفقا للماده الثانية من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٣ أنه يجب على كل من يريد تنظيم مظاهرة ان يقدم اعلانا مسبقا بذلك ويتم تقديمه وفقا للاوضاع الاتيه:

١- يجب ان يقدم الاعلان الى عمدة البلدية التى سيعقد فيها التظاهر اما اذا كانت المظاهرة ستعقد فى باريس او البلديات التى يوجد بها الشرطه المحلية فيقدم الاعلان الى ادارة الشرطة .

٢- يجب ان يقدم الاعلان الى الجهات السابقه قبل التاريخ المحدد للمظاهرة بثلاث أيام على الاقل او خمسة عشر يوما على الاكثر قبل التظاهر.

٣- يجب ان يشتمل الاعلان المسبق بالمظاهرة على بيانات اساسيه وهى اسماء والقاب المنظمين ومحال الاقامه وضرورة ان يوقع ثلاث اشخاص من المنظمين للمظاهرة .

٤- ايضاح الهدف من التظاهر ومكانه وتاريخه وساعته وخط سيرها ([4])

وعلى ذلك فالمظاهرات المحظورة قانونا فى القانون الفرنسي قد تتخذ إحدى الحالات الأتية :

الأولى : تنظيم المظاهرات بدون إعلان :

فيشترط لممارسة حق التظاهر فى القانون الفرنسي ضرورة تقديم اعلان مسبق للجهات المختصة قبل القيام بالمظاهرة ([5])

---

[1] - د/ محمد سعيد عبدالمجيد ، قانون التظاهر والواقع الاجتماعى ، دراسه فى سيولوجيا صناعه القانون ، حوليات كلية الاداب ، جامعه عين شمس ، العدد ٤٣ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٦٨

[2] - د/ محمد سيد أحمد ، حدود حرية المواطن فى التظاهر فى مصر وفى النظام الفرنسى وفى بعض المواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠

[3] - د/ حسنى الجندى ، جرائم الاجتماعات العامه والمظاهرات والتجمهر ، مرجع سابق ، ص ٦٨

[4] - د/ امل محمد حمزه عبدالمعطى ، حق الاضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة ، دراسه مقارنه ، دار النهضه العربيه ، الطبعه الثانية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٨٦

[5] - saldou 23 Juillet 1993 : cité par amson . D. et autres , protection des libertés et des droits fond amicritaux, p . 399

وعلى ذلك فاذا تم مخالفة هذا الشرط تعد المظاهرة محظورة قانونا ويجب على المتظاهرين الالتزام بهذا القرار وعدم إقامة المظاهرة والا يتم توقيع العقوبه المقررة بنص الماده (٤٣١-٩ بند ١ ، ٣) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد .

الثانية : المظاهرات الصادر قرار بمنعها :

إذا رأت السلطة المختصة أن المظاهرة سوف يترتب على تسييرها إخلال بالأمن والنظام العام فيتم إصدار قرار بحظر تسيير هذه المظاهرة وذلك بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة عن طريق اعلان يتم إبلاغة فورا لمقدمى الاعلان بإقامة المظاهرة .

ويمكن الطعن على هذا القرار أمام القضاء الإدارى وعلى القاضى الإدارى أن يبحث مبررات هذا القرار وعلى ذلك إذا صدر القرار بمنع المظاهرة صحيحا فيجب على المتظاهرين الالتزام بهذا القرار وعدم إقامة المظاهرة والا يتم توقيع العقوبه المقررة بنص الماده (٤٣١-٩ بند ٢) من قانون العقوبات الفرنسى (١) وإذا بدأت المظاهرات دون الاعلان عنها او بدأت بالرغم من صدور أمر بمنعها ففى هذه الحاله تعد تجمهرا غير مشروع ويمكن لرجال الشرطة تفريقهم بالقوة اذا لم يتفرقوا بالرغم من صدور الانذارات والأوامر اليهم بالتفرق بالإضافه لتعرضهم لعقوبه الحبس لمدة عام وغرامة قيمتها ١٥٠٠٠ يورو . (٢)

ومن الاحكام الشهيره لمجلس الدوله الفرنسى فى التظاهر ما يعرف بقضية رينيه بنجامان " Rene Benjamain " سنه ١٩٣٣ حيث الغى مجلس الدوله الفرنسى القرار الصادر من عمده بلده نفير " Nevers " والذى كان يهدف الى منع السيد / رينيه بنجامان من القاء محاضرة وذهب مجلس الدوله الفرنسى فى حكمه إلى إنه اذا كان العمده بمقتضى القانون له أن يتخذ التدابير اللازمه لحفظ النظام فإن عليه فى نفس الوقت أن يوفق بين ممارسة هذه السلطات واحترام حرية الاجتماع التى تكفلها القوانين ، فاذا لم يكن لديه اى وسيله فعاله اخرى لكفاله النظام سوى المنع الوقائى بصفه استثنائية والا تكون لدى العمده قوات الشرطه اللازمه للسماح بعقد الاجتماع مع كفاله النظام ، فالعمده كان يستطيع ان يتفادى اى اضطراب وذلك عن طريق استدعاء الحرس المتحرك والسماح الى " رينية بنجامان " بالقاء محاضرته . (٣)

وقد ذهب مجلس الدوله الفرنسى الى امكانيه تحديد خط سير معين للمظاهرات من قبل سلطات الضبط كحل بديل لمنع المظاهرة (٤)

كما قضى مجلس الدوله الفرنسى بالغاء قرار حظر المظاهرات الصادر من رئيس " مأمور " شرطه باريس حيث تصاعدت حدة المظاهرات التى تم التخطيط لها خلال زيارة رئيس جمهوريه الصين الشعبيه لفرنسا لوقف مفوض الشرطه اتخاذ التدابير اللازمه وخاصة التى تحيط بحدود سفارة الصين منعا لوقوع

---

١ - Amson , D. et autres, protection des libertés et des droits fondamentaux , p 399

٢ - Pouille , A, libeites publiques et droits de lhomme, p, 193 – 194

٣ - د/ امل محمد حمزه عبدالمعطى ، حق الاضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤١٤

٤ - Legastelois,AJDA , 21janv.1966 .p.120 notemoreau.-

اى اضطرابات تحدث من رابطه اصدقاء التبت فى فرنسا ففى مثل هذه الظروف تعد هذه التدابير التى تم إتخاذها فى هذه القضيه ضروره من ضروريات المحافظة على النظام العام خلال تلك الزيارة ([1])

وقد اصدر مجلس الدوله الفرنسى حكمه فى تلك القضيه بتاريخ ١٩٩٧/٢/١١/١٢ بأن الحظر يحدد وفقا للظروف وانواع الاجراءات المبرره للمنع من خلال ضروريات حفظ النظام بمناسبة هذه الزيارة ([2])

كما اصدر مجلس الدوله الفرنسى حكما برفض استئناف الغاء قرار حظر اقامة مظاهرة ارادت تنظيمها احدى الجمعيات المناهضة للتضخم امام كاتدرائية نوتردام بباريس لأن التظاهرة المزمع تسييرها كانت ستساهم فى زعزعه النظام العام وصعوبه المحافظه عليه الا ان مجلس الدوله الفرنسى فى مسأله منع التظاهر كحق ممنوح دستوريا لا يبعد الرقابه على الادارة من خلال عدم التوفيق فى المحافظه على النظام العام فالاخلال الخطير هو وحده الذى يسوغ للادارة الحظر او المنع .([3])

العقوبة

تنص الماده (٤٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على أنه " يتم معاقبة الافعال الأتية بالحبس لمده سته اشهر وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو :

١- المشاركة فى مظاهرة فى الطريق العام لم يتم الاعلان عنها مسبقا وفقا للشروط التى ينص عليها القانون .

٢- المظاهرات المحظورة بصدور قرار بمنعها .

٣- تقديم تصريحات غير كامله أو غير صحيحة لأجل التضليل عن أهداف وشروط المظاهرة التى تم التخطيط لها . ([4])

تشديد العقوبه :

تشدد العقوبه متى كان المتظاهرون أو أحدهم حاملا للسلاح أثناء تسيير المظاهرة لتصبح الحبس لمده ثلاث سنوات وغرامه قيمتها ٤٥٠٠٠ يورو .([5])

---

[1] - Wachsmann ,p , Libertes publiques, p.630

[2] - Lebreton,G, Libertés Publiques et droits de lhomme, NOTE EN BAS DE PAGE 525.

[3] - مراد بن الزاوى ، الحق في التظاهر السلمى في القانون الجزائرى ، رساله ماجستير ، جامعه قاصدى مرباح - ورقله ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٣٢

[4] - **راجع نص الماده (٤٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد**

- Article 431-9 : " Est puni de six mois demprisonnement et de 7500 euros damende le fait :

1- Davoir organisé une manifestation sur la voie publique nayant pas fait lobjet dune declaration préalable dans les conditions fixées par la loi

2- Davoir organisé une manifestation sur la voie publique ayant été interdite dans les conditions fixées par la loi

3 - Davoir etabli une declaration incomplete ou inexacte de nature â tromper sur lobjet ou les conditions de la manifestation projetée

[5] - د/ محمد سعيد عبدالمجيد ، قانون التظاهر والواقع الاجتماعى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩

وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من الماده(٤٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد بقولها " يعرض المتظاهرون أنفسهم فى حالة حملهم للسلاح لعقوبة الحبس لمده ثلاث سنوات وغرامه قيمتها ٤٥٠٠٠ يورو" (١)

ثانيا : التظاهر فى بريطانيا :

تعد بريطانيا من الدول الاوروبية التى سطرت تاريخاً طويلاً من الخروج فى مظاهرات سلمية لتعبير المواطنين فيها عن ارائهم سواء فى المطالبه ببعض الحقوق العامة و المطالبة بتغيير بعض القوانين التى يرونها ضد مصالحهم .

الا انه فى السنوات الماضية قد أصدر البرلمان البريطانى بعض القوانين التى من شأنها تغير حق التظاهر وتعطى صلاحيات أكبر للشرطه البريطانية وذلك وفقا لقانون مكافحة الجريمة المنظمه لعام ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٦ استنادا الى انهم " الجريمة المنظمة والارهاب " يشكلان خطرا على الامن القومى للبلاد (٢)

ولقد حدد القانون البريطانى التظاهر فى أن تجمع ٢٠ شخصاً أو اكثر فى الهواء الطلق مباشرة وقام ايضا بتحديد المكان العام بأى طريق رئيسى او اى طريق فى حدود قانون الطرق .. ويكون للمواطنين التواجد فى المنطقة المحدده مع وجوب الاخطار المسبق بكافة تفاصيل المظاهرة من حيث تاريخها وزمانها ومسارها واسماء وعناوين منظمى المظاهرة وذلك قبل ميعادها ب ٦ أيام على الاقل .

ويحظر القانون البريطانى التظاهر نهائيا حول المنشئات والممتلكات او تعطيل الحياة العامة او اعاقة البرلمان كما يحظر ايضا استعمال مكبرات الصوت او نصب الخيام او اى معدات حيث يجوز للشرطه مصادرتها فورا .

وتملك الشرطه البريطانية ازاء التظاهر كامل الصلاحية فى تحديد او تغيير موقع المظاهرة وتحديد مدتها وعدد الاشخاص الذين يمكن حضورهم ومنع اى مظاهرة يمكن ان تؤدى الى غلق الشوارع او عرقله حركة المرور .

كما ان القانون البريطانى قد وضع شروطا متعلقه بحجم اللافتات او الاعلام ومستوى الضوضاء او اى أمور يعتبرها مأمور الشرطه بالمنطقة المحددة ضرورية .

ولقد وضع قانون العقوبات البريطانى عقوبات سالبه للحرية حال التظاهر بدون تصريح او التقصير المتعمد فى الالتزام بأى شرط يتم فرضه على المتظاهرين ، كما يعاقب الشخص الذى ينظم احتجاجات

---

[١] - راجع نص الفقرة الثانية من الماده (٤٣١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

- Article(431-4)(2) : "- linfraction definie au premier alinea est punie de trois ans demprisonnement et de 45000 euros damende lorsque son auteur dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne de ne pas etre identifie ."

[٢] - مقال بعنوان جريمة التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلى وقواعد القانون الدولى ، منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ ، اطلعت عليه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ على الموقع الالكترونى ،

https:// w w w . star times . com

- ومنشور بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ على الموقع الالكترونى https:// w w w . mohamah . net / law

عامه وهو على علم بحظرها او يشارك فيها او يحرض عليها ويمكن لرجل الشرطه القاء القبض عليه فورا بدون اذن من النيابه بل من حق رجل الشرطه ايضا تفتيشه وايقافه دون اى شبهه وذلك فى حدود المنطقه المحدده بهدف الحصول على سلاح والحيلوله دون وقوع عنف .

وتصل العقوبات الى السجن مده لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامه ماليه تصل الى ٥٠٠٠ جنيه استرلينى (١)

ثالثا : التظاهر فى الولايات المتحده الامريكية :

يظل حق التظاهر فى الولايات المتحده الامريكية من الحقوق التى تثير جدلا متواصلا منذ أن وضعت وثيقة الحقوق عام ١٧٩١ ذلك ان حق التعبير عن الرأى الذى يكفله الدستور لم يكن حقا مطلقا بل تحوطه الكثير من القيود والضوابط .. ومع التسليم بتلك القيود التى يراها المجتمع المدنى شديدة القمع الا ان الحركات الاحتجاجية كانت مستمرة ومرتبطه بالقضايا الكبرى فى الولايات المتحده الامريكية ولعل من اشهرها حركة الحقوق المدنية فى الستينيات من القرن الماضى والتى انتهت بمنح الامريكين من اصل افريقى الكثير من حقوقهم والتى توجت بأن اصبح منهم رئيس للولايات المتحده الامريكيه لفترتين متتاليتين هو " باراك أوباما " .

ومع ذلك فاننا نجد فى الوقت الذى يكفل فيه الدستور عدم جواز منع المظاهرات او الاحتجاجات ايا كان الغرض منها الا ان القانون قد وضع عدة ضوابط وشروط حتى تقام المظاهرة . (٢)

ولقد نظم القانون الفيدرالى الامريكى التظاهر حيث اوجب ضرورة ابلاغ الجهات المسئوله باذن كتابى مسبق ويتم الاخطار بالتظاهر قبل ثلاثه ايام من المظاهرة مع تحديد الموعد بالساعه من البداية للنهاية ولا يجوز استمرارها ليوم كامل ، كما لا يجوز المبيت ويتم فض المظاهرة فى الساعه السادسه مساءً والعوده فى اليوم التالى اذا اراد المتظاهرون ، والقانون الامريكى يسمح باستعمال مكبرات الصوت ورفع الشعارات واللوحات الا انه يحظر الاقتراب من كافة المؤسسات والهيئات العامه ، ولا يجوز مطلقا اغلاق الشوارع ، او الكتابه على جدران المنازل او السيارات ويسمح بالملصقات فى اماكن محدده فقط وعلاوه على ذلك يلتزم المنظمون للتظاهرة بتنظيف المكان الذى تمت فيه التظاهرة .

واعطى القانون قوات الشرطه الحق فى فض التظاهر اذا ما صاحبتها اعمال عنف وشغب حفاظا على الارواح ، كما لا يسمح بدخول المتظاهرين اذا ما زاد العدد عن طاقة المكان وفقاً لرؤية الشرطه .

كما ان القانون رقم ١٨ المعدل سنه ٢٠١١ قد جرم التظاهر حال اختراق المتظاهرين المبانى الحكومية او

---

[١] - د/ محمد سعيد عبدالمجيد ، قانون التظاهر والواقع الاجتماعى دراسه فى سوسيولوجيا صناعه القانون ،مرجع سابق ، ص ٤٦٩ وما بعدها

[٢] - مقال بعنوان جريمة التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلى وقواعد القانون الدولى ، على الموقع الالكترونى https:// w w w . star times . com ،الموقع الالكترونى https:// w w w . mohamah . net / law ، مرجع سابق ص ٥ ، ٦

تواجدهم فى منطقه بها مسؤولون حكوميون سواء بعلم او بغير علم ([1])

ولقد اوجب القانون الامريكى فى الماده ١٠٦ منه على رئيس شرطه العاصمه او من ينوب عنه الحق فى ادخال تعديلات على المظاهرة او رفضها ويكون ذلك قبل ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها ، واعطت الماده ١٠٧ ايضا للشرطه الحق فى القاء القبض على المشاغبين وتفريقهم عن طريق استخدام اجهزة مكبرات الصوت.([2])

رابعاً : التظاهر فى القانون الجزائرى :

عرف المشرع الجزائرى التظاهر بأنه " تجمع او سير عدد من الاشخاص بطريه سلمية فى مكان او طريق عام من اجل التعبير عن ارائهم او المطالبه بتنفيذ مطالب معينه " ([3])

كما عرف المشرع الجزائرى الاجتماع العمومى بأنه " كل تجمهر مؤقت لاشخاص متفق عليه ومنظم فى كل مكان مفتوح لعموم الناس بقصد تبادل الافكار والدفاع عن المصالح المشتركه " ([4])

كما عرف المشرع الجزائرى الطريق العام بانه " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحه أو سبيل من سبل المواصلات المخصصه للاستعمال العمومى " ([5])

فمن خلال هذا التعريف يتبين ان التظاهرات الثابته او المتحركه تشمل مجموعه من الاشخاص يتظاهرون بطريقة سلمية وحدد القانون مكان المظاهرة بأن يكون مكاناً عاماً أو طريقاً عاماً والهدف منها هو التعبير عن أرائهم أو المطالبه بتنفيذ مطالب معينه .

فالمشرع الجزائرى لم يربط التظاهر بالهدف السياسى فقط بل يمكن ان يكون التظاهر ذا طابع سياسى او اقتصادى او اجتماعى .

ولقد نظم المشرع الجزائرى حرية التظاهر فى القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بموجب الماده ١٥ والتى تنص على أن " المظاهرات العمومية هى المواكب والاستعراضات او تجمهرات الاشخاص وبصوره عامه جميع المظاهرات التى تجرى على الطريق العمومى ، ويجب ان يصرح بها ، لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية او المطلبية على الطريق العمومى الا فى النهار

---

[1] - د/ محمد سعيد عبدالمجيد ، قانون التظاهر والواقع الاجتماعى ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠

[2] - مقال بعنوان جريمة التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلى وقواعد القانون الدولى ، على الموقع الالكترونى https:// w w w . star times . com ،الموقع الالكترونى https:// w w w . mohamah . net / law ، مرجع سابق ص٥

[3] - د/ احمد سليم سعيفان ، الحريات العامه وحقوق الانسان ، الجزء الثانى ، منشورات الحلبى الحقوقيه ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٦ وما بعدها

[4] - راجع نص الماده ٢ من القانون الجزائرى رقم ٨٩- ٢٨ المؤرخ فى ١٩٨٩/١٢/٣١بشأن بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " الإجتماع العمومى تجمهر مؤقت لاشخاص متفق عليه ومنظم فى كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار أوالدفاع عن مصالح مشتركه "

[5] - راجع نص الفقره الثانيه من الماده ١٦ من القانون الجزائرى رقم ٨٩- ٢٨ المؤرخ فى ١٩٨٩/١٢/٣١بشأن بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

، ويجوز ان تمتد المظاهرات الاخرى الى غاية التاسعه ليلاً " ([1])

وبما أن ..

حق التظاهر من حقوق الانسان الاساسيه والتى يتعين عدم حرمان الافراد من ممارسته ذلك لان المفترض ان يكون هدف كل سلطه من السلطات الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية " هو حمايه حق الافراد فى التظاهر وبصفة خاصه السلطه القضائية بما لها من دور هام فى حماية هذا الحق فى الحالات التى تتجاوز فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية للجور على هذا الحق حيث منح القانون للافراد الحق فى الطعن بالغاء القرارات التى تحد من استعمال حقهم فى التظاهر .

فالقاضى الادارى يعمل بكل جهده من اجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية وهو ما كان يقوم به فى احكامه بشأن المواكب والمظاهرات على ان يراعى فى الواقعه المطروحه عليه حجم القوات الموجوده او المناخ السياسى السائد ([2])

فالقاضى الادارى يمارس رقابه موسعه فى شأن القرارات الخاصه بالضبط الادارى المتعلقه بالتظاهرات السلمية فلا يكتفى بوجود تهديد بإضطراب النظام العام فى ظروفه الواقعه وإنما يتأكد فيما اذا كان التدبير مناسباً بطبيعته وجسامة التهديد أم لا .

كما تطرق القضاء الادارى الجزائرى فى مجموعه قرارات بشأن حماية النظام العام منها قرار مجلس الدوله الجزائرى فى قضية الجمعية المسماه جمعية منتجى الحليب حيث تتعلق وقائع القضية فى ان مصالح الامن الولائى بولاية مستغانم وبالتنسيق مع والى الولاية قامت باجراء تحقيق ادارى حول نشاط الجمعية المذكوره وثبت بعد التحرى وجود سلوك مخالف للنظام العام من طرف اعضاء الجمعية فتم رفع تقرير سلبى للوالى والذى بموجبه تم ايقاف الجمعية إلا أنه تم الطعن على هذا القرار أمام مجلس قضاء وهران وتم الغاؤه لعدم قيام الوالى بتسبيب قرار الإيقاف .

ولقد حدد القانون الجزائرى الحدود القانونية للتظاهر وتتمثل هذه الحدود فى الاتى :

١ـ من حيث التوقيت :

فلا يمكن اجراء المظاهرات ذات الصبغه السياسيه او المطلبية على الطريق العمومى الا فى النهار لتفادى الاخلال بالنظام العام ولسهوله توفير الامن خلال هذه الفتره .

واوجب المشرع الجزائرى فى الماده ٤ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ذكر اليوم والساعه الذى يعقد فيها الاجتماع ومدته .

٢ـ من حيث المكان :

لم ينص المشرع الجزائرى على مكان محدد او مخصص للتظاهر بل اشترط ان يكون التظاهر خارج

---

[1] - راجع نص الماده ١٥ من القانون الجزائرى رقم ٨٩- ٢٨ المؤرخ فى ١٩٨٩/١٢/٣١بشأن الإجتماعات والمظاهرات العمومية

[2] - د/ امل محمد حمزه عبدالمعطى ، حق الاضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤١١

الطريق العمومى وهذا ما نصت عليه الماده ١٦ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ([١]) كما اشترط المشرع الجزائرى عدم قيام التظاهرة فى اماكن العباده او مبنى عمومى غير مخصص لذلك ([٢])

٣- من حيث الاشخاص :

لم ينص المشرع الجزائرى على تحديد سن معين للأشخاص المشاركين فى التظاهر وبالتالى فهو متاح لكافه الافراد الراغبين فى حضوره دون التقيد بسن معين للأفراد المشاركين فيه وذلك بعكس الاجتماع العام حيث منح المشرع الجزائرى لمنظمى الإجتماع الحق فى منع من تقل أعمارهم عن ست عشر سنه من حضور الاجتماع ([٣])

٤- من حيث موافقة الادارة :

اشترط المشرع الجزائرى ضروره الحصول على ترخيص من جهة الادارة للسماح بالتظاهر السلمى وعلى ذلك لا يمكن ممارسه حق التظاهر فى القانون الجزائرى الا بعد الحصول على موافقه من جهة الإدارة بالتظاهر فاذا لم يتمكن المنظمون للتظاهره من الحصول على تصريح مسبق من جهة الادارة فانها تتحول الى تجمهر .([٤])

وذلك بعكس القضاءالفرنسى الذى يرفض اعتبار المظاهرة التى تجرى بدون تصريح او المظاهرة الغير مصرح بها تجمهرا .([٥])

العقوبة

أورد المشرع الجزائرى عقوبه جريمه التظاهر بنص الماده ٢١ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثه اشهر وبغرامه لا تقل عن ٢٠٠٠دج ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ دج او باحدى هاتين العقوبتين ([٦])

كما اورد المشرع الجزائرى بنص الماده ٢٣ من ذات القانون الاشخاص المشاركين فى مظاهرة غير

---

[١] - راجع نص الماده ١٦ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " يمنع التجمهر فى الطريق العمومى اذا كان من شأنه احتلاله فى اى اجتماع ان يتسبب فى عرقله استعماله "

[٢] - راجع نص الماده ٨ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " لا يجوز ان تعقد الاجتماعات العمومية فى مكان للعباده او فى مبنى عمومى غير مخصص لذلك ، وتمنع الاجتماعات العمومية فى الطريق العمومى "

[٣] - راجع نص الماده ٧ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " يمكن المنظمين ان يمنعوا الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ست عشر سنه دخول مكان الاجتماع "

[٤] - راجع نص الماده ١٩ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهرا "

[٥] - Andre vitu,attrou pements,juris classeur,penal,commentairesm8,1981,p4.

[٦] - راجع نص الماده ٢١ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " كل مخالف لاحكام المواد ٤،٥،٨،١٠،١٢،١٥ من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وبغرامه من ٢٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا دون المساس بالمتابعه فى حاله ارتكاب جناية او جنحة اثناء اى اجتماع عمومى كما هو منصوص عليها فى قانون العقوبات "

مصرح بها او كل من يقدم تصريحا مزيفا أو يدعو الى مظاهره قبل الحصول على تصريح بها بالحبس مده لا تقل عن ثلاثه اشهر ولا تزيد عن سنه وبغرامه لا تقل عن ٣٠٠٠ دج ولا تزيد عن ١٥٠٠٠ دج او باحدى هاتين العقوبتين ([1])

تشديد العقوبه :

شدد المشرع الجزائرى العقوبه بنص الماده ٢٥ من ذات القانون فى حاله حمل الاشخاص المشاركين فى التظاهر للسلاح سواء كان ظاهرا او مخفيا او حمل ايه اداه خطره على الامن العام لتصبح العقوبه الحبس مده لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد عن ثلاثه سنوات وبغرامه لا تقل عن ٦٠٠٠ دج ولا تزيد عن ٣٠٠٠٠ دج دون المساس بأى عقوبه اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات بشأن التجمهرات . ([2])

خامساً : التظاهر فى القانون المغربى :

انخرط المغرب فى المنظومه الحقوقية الدولية منذ تحقيق استقلاله ، وطور ممارسته الاتفاقية فى مجال حقوق الانسان بشكل كبير خلال الانفتاح الحقوقى بداية التسعنيات .

ولقد أطرت القوانين المغربية الحق فى التجمع والتظاهر السلمى فى عدد من القوانين ، حيث نصت اسمى وثيقة فى البلاد وهى الدستور على ان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمى هى مضمونه بقوة الدستور وأن شروط ممارستها والاستفاده منها تحدد فى قانون .

ولقد حاول الاجتهاد القضائى المغربى حماية حق الافراد فى التظاهر فى عدد من الاحكام والقرارات القضائية حيث صدر حكم من المحكمه الادارية بما يلى " حرية التجمع السلمى حرية اساسية من الحريات الفردية كحرية الرأى والحركه وبدون حرية التجمع لا يمكن تبادل الاراء ومناقشة الافكار حول الشئون العامه ، وتعنى حرية التجمع حق الافراد فى التجمع فى مكان ما للتعبير عن افكارهم على شكل خطابات وندوات ومؤتمرات ونقاشات ، كل التشريعات والدساتير والعهود الدوليه تعترف بحق التجمع كشرط مسبق بتعزيز حقوق الانسان كتعميم لمبادئ الممارسه الديموقراطية ([3])

لم يضع المشرع المغربى تعريفا محددا للتجمهر والتظاهر واكتفى بتعريف الاجتماعات العموميه " بأنها

---

[1] - راجع نص الماده ٢٣ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثه اشهر الى سنه وبغرامه من ٣٠٠٠ دج الى ١٥٠٠٠ دج او باحدى هاتين العقوبتين:
أ - كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع فى شروط المظاهرة المزمع تنظيمها .
ب - كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت قبل ايداع التصريح المطلوب .
ج - كل من شارك فى تنظيم مظاهرة غير مصرح بها .

[2] - راجع نص الماده ٢٥ من القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتى تنص على انه " كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا اثناء مظاهرة او اية اداة خطرة على الامن العمومى يعاقب بالحبس من سته اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه من ٦٠٠٠ دج الى ٣٠٠٠٠ دج دون المساس بعقوبات اشد من ذلك منصوص عليها فى احكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات .

[3] - القرار رقم ٢٠٢/٠١ صادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١ ، دليل الاحكام القضائية المغربية ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٧،١١٢ مشار اليه الحافظ النوبى ، الحق في التجمع والتظاهر السلمى بين النص القانونى والممارسه الفعليه ، حراك الريف المغربى نموذجا ، مجله جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمى ، العدد ٣١ يونيو ٢٠١٨ ص ٧٤

كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم لدراسه مسائل مدرجه فى جدول اعماله ومحدده من قبل " ([1])

وقد وضع المشرع المغربى شروطا وقيودا لا بد من توافرها فى اى مجتمع ديموقراطى ، حيث حظر كل التجمعات على الطرق العمومية واعتبر انه لا يمكن السماح بها الا لفائدة الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والهيئات المصرح بها بصفه قانونية والتى تكون قد تقدمت بتصاريح مسبقه من اجل هذه التجمعات .

حيث اشترط المشرع المغربى ضروره الحصول على تصريح سابق لجميع المواكب والاستعراضات وبصفه عامه جميع المظاهرات بالطرق العمومية الا انه يعفى من هذا التصريح الخروج الى الشوارع العمومية ([2])

ويجب ان يسلم التصريح الى السلطة الادارية المحلية فى خلال ثلاثة ايام على الاقل وخمسه عشر يوما على الاكثر قبل تاريخ المظاهرة ويجب ان يتضمن التصريح الاسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل اقامتهم وارقام بطاقتهم الوطنيه ويجب ان يكون موقعا من ثلاثه افراد منهم يكون محل اقامتهم فى العماله او الاقليم الذى تجرى فيه المظاهرة كما يجب ان يبين فى التصريح الغاية من المظاهرة والتاريخ والساعه والمكان المحدد لتجمع الهيئات المدعوه للمشاركه فى المظاهرة وكذا بيان الطرق التى ستمر منها المظاهرة ([3])

ووفقا للقانون المغربى فانه اذا ارتأت السلطه الاداريه المحليه أن المظاهرة المزمع القيام بها سوف تؤدى الى تهديد الأمن العام فيتم منعها بقرار مكتوب يتم تبليغه الى الموقعين على التصريح بمحل اقامتهم .([4])

---

[1] - راجع نص الماده الاولى من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على انه " الاجتماعات العمومية حرة ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجه فى جدول اعمال محدده من قبل "

[2] -- راجع نص الماده ١١ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على انه " تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية بيد انه يعفى من هذا التصريح الخروج الى الشوارع العمومية طبقا للموائد المحلية "

[3] - راجع نص الماده ١٢ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على أنه " يسلم التصريح الى السلطه الادارية المحلية فى ظرف ثلاثة ايام كامله على الاقل وخمسه عشر يوما كامله على الاكثر قبل تاريخ المظاهرة وتسلم هذه السلطه فى الحال وصلا مختوما بايداع التصريح ، واذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فان التصريح يوجه الى السلطه المحلية فى رساله مضمونه مع اشعار التوصل ،
ويتضمن التصريح الاسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم (ومحل سكناهم ،وكذا ارقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة افراد منهم يكون محل سكناهم فى العماله او الاقليم الذى تجرى فيه المظاهرة ، وتبين فى التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعه لتجمع الهيئات المدعوه للمشاركه فيها وكذا الطرق المنوى المرور منها ."

[4] - راجع نص الماده ١٣ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على أنه " إذا إرتأت السلطه الادارية المحليه ان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الامن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ الى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم "

العقوبة :

أورد المشرع المغربى عقوبه جريمة الاجتماعات العامه فى الماده ١٠،٩ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالغرامه التى تتراوح بين ٢٠٠٠ درهم ، ٥٠٠٠ درهم لكل من يخالف مقتضيات هذا الكتاب وشدد العقوبه فى حاله العود للحبس مده تتراوح من شهر واحد وحتى شهرين وبغرامه تتراوح من ٢٠٠٠ درهم الى

١٠٠٠٠ درهم او باحدى هاتين العقوبتين . ([1])

كما يعاقب بالغرامه التى تتراوح بين ١٢٠٠ درهم ، ٥٠٠٠ درهم وبالحبس لمده تتراوح من شهر وحتى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين لكل من يوجد فى احدى الاجتماعات العامه حاملا لسلاح ظاهر او مخفى او حاملا لأداة خطيره على الامن العام([2])

أورد المشرع المغربى عقوبه جريمة التظاهر فى المادتين ١٤، ١٥ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدل بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالحبس لمده تتراوح من شهر وحتى سته اشهر وبغرامه تتراوح من ١٢٠٠ وحتى ٥٠٠٠ درهم او باحدى هاتين العقوبتين لكل من يقدم تصريحا غير صحيح او يشترك فى تنظيم مظاهرة غير مصرح بها او صدر امر بمنعها ([3])

كما يعاقب بالحبس لمده تتراوح من شهر وحتى سته اشهر وبغرامه تتراوح من ٢٠٠٠وحتى ٨٠٠٠ درهم او باحدى هاتين العقوبتين لكل من يوجد فى إحدى المظاهرات حاملاً لسلاح ظاهر أو مخفى أو

---

[1] - راجع نص الماده ٩ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على انه " يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا الكتاب بغرامه تتراوح بين ٢٠٠٠ درهم ، ٥٠٠٠ درهم وفى حاله العود يعاقب المخالف بحبس لمده تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامه تتراوح بين ٢٠٠٠ درهم ، ١٠٠٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بصرف النظر عن العقوبات التى يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم او الجنح المرتكبه خلال هذه الاجتماعات . "

[2] - راجع نص الماده ١٠ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على انه " يعاقب بغرامه تتراوح بين ١٢٠٠ درهم ، ٥٠٠٠ درهم وبحبس لمده تتراوح بين شهر واحد وثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يحمل اسلحة ظاهرة او خفية او ادوات خطيره على الامن العمومى وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة فى القانون الجنائى ا وفى المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالاسلحه والعتاد والادوات المتفجرة وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه من الماده التاسعه على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا او يمتنع من الامتثال للاوامر الصادرة له بمغادرة محل الاجتماع "

[3] - راجع نص الماده١٤ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمده تتراوح بين شهر واحد وسته اشهر وبغرامه تتراوح بين ١٢٠٠ درهم و ٥٠٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أ - الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها فى الفصل الثانى عشر من هذا القانون او الذين يوجهون بطريقه ما استدعاء للمشاركة فى مظاهرة بعد منعها

ب – الاشخاص الذين يساهمون فى تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها "

حاملاً لأداة خطيره على الأمن العام ([1])

تشديد العقوبة :

شدد المشرع المغربى العقوبه فى الماده ١٦ من هذا القانون فى حاله تكرار المخالفه بمضاعفه العقوبه المنصوص عليها فى الماده ١٥ من هذا القانون بالاضافه الى انه يمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الاقامه ([2])

الفرع الثالث

موقف المواثيق الدولية والاقليمية من التظاهر

تمهيد :

شكلت المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية ضمانه جدية لحماية حقوق الانسان ، ومن بينها الحق فى التظاهر .. بل والحرص على تمتع الافراد بممارسة هذا الحق ، وأصبحت تسعى للتأكيد على مدى إحترام الدول لحق شعوبها فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبصفة خاصة الحق فى التظاهر ، بل أنها عملت أيضا على حث الدول على إزالة العوائق التى قد تعترض سبيل الأفراد عند ممارستهم لهذا الحق وسوف نتناول فى هذا الفرع الحق فى التظاهر من خلال المواثيق الدولية والإقليمية على النحو التالى :

أولا : الحق فى التظاهر فى المواثيق الدولية :

١- الحق فى التظاهر فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

نصت الماده ٢٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحده فى ١٩٤٨/١٢/١٠ فى باريس على أنه " لكل شخص الحق فى حرية الإشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية " فالاعلان العالمى لحقوق الإنسان لم يضع أى قيود على ممارسة هذا الحق ، ورغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من المواثيق غير الملزمة للدول إلا أنه يعد بمثابة قانون عرفى يتكفل بتحديد الملامح والمعايير العامه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

نصت الماده ٢١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على حق التظاهر بقولها " يعترف بالحق فى التجمع السلمى ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون

---

[1] - راجع نص الماده ١٥ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمده تتراوح بين شهر واحد وسته اشهر وبغرامه تتراوح بين ٢٠٠٠ درهم و ٨٠٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد فى احدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر او خفى او لاداة خطيرة على الامن العام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شده المقررة فى القانون الجنائى ا وفى التشريع الخاص بالتجمعات او المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالاسلحه والعتاد والادوات المتفجرة ا وفى هذا القانون "

[2] - راجع نص الماده ١٦ من ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ والمعدله بالظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ والتى تنص على أنه " لا تطبق المقتضيات الخاصه بالظروف المخففة على المخالفات المقررة فى الماده ١٥ وتضاعف العقوبه المنصوص عليها فى الماده ١٥ فى حاله تكرار المخالفه ويمكن الحكم زياده على ذلك بالمنع من الاقامه ."

والتى تستوجبها فى مجتمع ديموقراطى مصلحة الأمن الوطنى أو السلامه العامه أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم "

فإذا كان الحق فى التظاهر أو التجمع السلمى مظهراً من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والتعبير إلا أنه وفقا لما جاء بالماده السابقه فإن ممارسة هذا الحق مقيدة بضوابط واضحه وذلك من أجل المحافظة على الأمن القومى أو السلامه العامه أو النظام العام أو الصحه العامة أو الأداب العامه أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم ([1])

٣- العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية :

لقد تضمنت ديباجية العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان بما فيها حق التظاهر السلمى وفقا للمعايير المحدده فى القانون وحفاظا على النظام العام ولا يجوز لأى دوله اخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التى ينص عليها القانون حيث تضمنت الديباجة الخاصه بهذا العهد " أن الدول الأطراف فى هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة فيهم وحقوق متساوية وثابته وفقا للمبادئ المعلنه فى ميثاق الأمم المتحده أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم " ([2])

ثانيا : الحق فى التظاهر فى الإتفاقيات الإقليمية :

١- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة :

لقد جاءت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والصادرة عن المجلس الأوربى المنعقد فى روما بتاريخ ٤ /١٩٥٠/١١ لتدعم حق الأفراد فى ممارسة التظاهر السلمى وفقا لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع.

ولقد نصت الماده ١١ من الميثاق على أنه " لكل شخص الحق فى حرية المشاركة السلمية وفى حرية تكوين الجمعيات .... "

كما نص الميثاق على ضرورة فرض القيود القانونية من أجل الحفاظ على سلامة الوطن وحماية النظام العام وحماية حقوق وحريات الأخرين وكل ما من شأنه الإضرار بالمجتمع([3])

٢- الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب :

لقد جاء ميثاق منظمة الوحده الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر فى ١٩٨٧/٦/٢٧ ليؤكد على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هى أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعه المشروعه للشعوب الإفريقية ، كما أكد على حرية الاجتماع مع الاخرين مع ضرورة المحافظة على مصلحة الامن القومى

---

[1] - د/ الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، دار المعارف بالأسكندرية ، الطبعه السادسه ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩١ وما بعدها

[2] - د/ خالد مصطفى فهمى ، حرية الرأى والتعبير ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣

[3] - د/ أحمد الرشيدى ، حقوق الإنسان ، مكتبه الشروق الدولية ، طبعه ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦٠

وحقوق الاشخاص وحرياتهم وسلامه وصحة وأخلاق الاخرين ، إلا ان الميثاق لم ينص بشكل مباشر على مصطلح التظاهر السلمى لكنه قد تعرض له من خلال النص على ممارسة الافراد للحق فى التعبير وتكوين الجمعيات ، وقد جاء فى مضمون الماده ٩ من الميثاق على أنه يحق لكل فرد ان يعبر عن أفكارة ونشرها وكذا حق الإنسان فى تكوين جمعيات مع الأخرين

٣- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

لقد تناولت الماده ١٥ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الحق فى الاجتماع السلمى والاعتراف بهذا الحق وأنه لا يجوز فرض قيود على ممارسته الا التى يفرضها القانون والتى تعد تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى حفاظا على السلامه العامه والنظام العام

ويقصد بمصطلح الاجتماع السلمى التظاهر .. ذلك لأن الاتفاقية قد فرقت بين الاجتماع السلمى والتجمع السلمى والذى جاء فى نص الماده ١٦ منها " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع الاخرين بحرية لغايات ايدلوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عماليه او اجتماعية او ثقافية او رياضية أو سواها ، لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً ، والتى تشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم .... "

ووفقا لما جاء بالماده ٣/١٦ من هذه الاتفاقية فإنه لا يجوز لرجال الأمن المطالبين بحفظ النظام العام الحق فى التجمع السلمى وذلك تكريسا لحق التظاهر السلمى . ([1])

[1] - د/ خالد مصطفى فهمى ، حرية الرأى والتعبير ، مرجع سابق ، ص ٩٠ وما بعدها

الخاتمة

بعد استعراض المسئولية الجنائية عن جرائم المتظاهرين إنتهت الدراسة الى الوصول الى عدة نتائج وتوصيات يمكن إبرازها فى الآتى :

أولاً : النتائج

١- كشفت الدراسة عن أن النظام القانوني في كافة التشريعات لا يجرم من الأفعال إلا النشاط الذي يهدد مصلحة وأمن المجتمع ، وتكون هذه المصلحة أساسيه ولازمه لحفظ كيانه وتحقيق تطوره ٠

٢- اشترط المشرع فى قانون التظاهر ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطه المختصة حتى يسمح للمتظاهرين بممارسة حقهم فى التظاهر .

٣ - اتجهت بعض التشريعات الى تحديد أماكن لتسيير المظاهرات وإقامة الاجتماعات العامه من أجل المحافظة على السلم والامن العام .

٤ – أنه يمكن الخروج على شرط الاخطار السابق على المظاهرة اذا ما قام المحافظ المختص بتحديد أماكن معينه للتظاهر داخل حدود دائرة إختصاصة .

٥- يحظر قانون التظاهر المصرى على المتظاهرين إرتداء الأقنعه أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجة وذلك لعدم الإفلات من المسئولية الجنائية .

٦- ان التظاهر قد ينحرف عن اطاره السلمى ويشكل اخلالا بالنظام العام خاصه عندما يؤدى الى تعطيل المرافق العامه فكان لا بد من وضع ضوابط قانونية تكفل ممارسه هذا الحق وتتفادى وقوع ايه تجاوزات الامر الذى دفع المشرع المصرى الى التدخل لتجريم هذه التجاوزات واورد لها العقوبات الخاصه بها

ثانياً : التوصيات

- توصي الدراسة المشرع المصرى بضرورة تعديل نص الماده ١٥ من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ فيما تضمنته من تحديد الحد الأقصى لأعداد المتظاهرين داخل حدود منطقة التظاهر المحدده سلفا من قبل كل محافظ داخل نطاق محافظتة .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة

د / إبراهيم بن موسى الشاطبى : الموافقات ، الجزء الثانى ، دار بن عفان للنشر ، الطبعه الأولى ، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧ م

د / أحمد الرشيدى : حقوق الإنسان ، مكتبه الشروق الدولية ، طبعه ١ ، ٢٠٠٣

د / جندى عبد الملك : الموسوعه الجنائية ، الجزء الاول ، إتجار – إشتراك ، الطبعه الثانيه ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان

د / جندى عبد الملك : الموسوعه الجنائية ، الجزء الثالث " جرائم – ربا فاحش ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان ، الطبعه الثانية ٢٠٠٨

د / جندى عبد الملك : الموسوعه الجنائية ، الجزء الرابع ، رشوة – ظروف الجريمه ، الطبعه الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان

د / خالد محمد عبد الجواد : أسس التعامل مع المفرقعات والعبوات الناسفة ، السنه الثالثة ، ٢٠١٨/٢٠١٩

د / خالد مصطفى فهمى : حرية الرأى والتعبير ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩

د /سعد الدين مسعد هلالى : الجديد في الفقه السياسى المعاصر ، مكتبه وهبه القاهرة ، الطبعه الاولى ، ٢٠١١

د / رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلى ، ١٩٧٩، دار الفكر العربى ، الطبعه الخامسه

د /الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، دار المعارف بالأسكندرية ، الطبعه السادسه ، ٢٠٠٩

ثانياً : المراجع المتخصصة

د / امل محمد حمزه عبدالمعطى : حق الاضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة دراسه مقارنه ، دار النهضه العربيه ، الطبعه الثانية ، ٢٠١٤

د / حسنى الجندى : جرائم الاجتماعات العامه والمظاهرات والتجمهر ، الطبعه الاولى ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

د / رفعت عيد سيد : حريه التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى ، دار الكتب المصريه ، ٢٠١١

د / شيماء عبدالغنى عطاالله : التظاهر بين الاباحه والتجريم ، دراسه مقارنه ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ٢٠١٦

د / عادل شريف ، د / محمود ربيع خاطر : جرائم الاسلحه والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجه والارهاب ، المجلد الثانى ، دار محمود ، القاهره ، الطبعه الاولى ، ٢٠١٦

د / محمد سيد أحمد : حدود حرية المواطن فى التظاهر فى مصر وفى النظام الفرنسى وفى بعض المواثيق الدولية

د / محمد عبدالرحمن الخميس : المظاهرات والاعتصامات والاضرابات ، رؤيه شرعيه ، دار الفضيله ، الرياض ، الطبعه الاولى ٢٠٠٦

ثالثاً : كتب الفقه والتفسير

ابن دقيق العيد : شرح الأربعين حديثا النووية ، مكتبه الفيصلية ، مكه المكرمه

الإمام النووى ، شرح صحيح مسلم ، الجزء الثانى ، المطبعه المصرية بالأزهر ، الطبعه الأولى ، ١٣٤٧ هـ – ١٩٢٩ م

محمد بن على بن محمد الشوكانى : فتح القدير ، الجزء الخامس ، دار المعرفه – بيروت ، ط ٤ ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧

تفسير البيضاوى : المجلد الاول ، دار الرشيد ، بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

تفسير بن كثير : دار بن حزم للطباعه والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعه الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠

رابعاً : القوانين العربية والأجنبية

دستور جمهورية مصر العربيه الصادر سنه ٢٠١٤

القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ الخاص بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

القانون رقم ١١٣ لسنه ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على أماكن العباده

القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الأسلحه والذخائر المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٩ لسنه ٢٠١٤

قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ٢٠٠٩

قانون العقوبات الجزائرى رقم ٨٩-٢٨ الصادر فى ١٩٨٩/١٢/٣١ بشأن الاجتماعات والمظاهرات العمومية

قانون العقوبات المغربى ظهير شريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧

قانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٩٣٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٣-٩٥ لسنه ١٩٩٥

خامساً : الرسائل الجامعية

د / أمل محمد حمزه عبدالمعطى : حق الاضراب والتظاهر فى النظم السياسيه المعاصره ، رساله دكتوراه ، جامعه القاهره ، ٢٠١٢

د/ خالد كمال احمد ادريس : انتهاء ولاية الحكام بين الشريعه والانظمه الدستورية المعاصرة ، رساله دكتوراه في القانون العام مقدمه لكليه الحقوق – جامعه القاهرة ٢٠٠٩

مراد بن الزاوى : الحق في التظاهر السلمى في القانون الجزائرى ، رساله ماجستير ، جامعه قاصدى مرباح – ورقله ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٧

د / عطيه عدلان : الاحكام الشرعيه للنوازل السياسيه ، رساله دكتوراه ، دار اليسر القاهره ٢٠١٠ الطبعه الاولى

د / عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن العضيب : احكام وسائل الاحتجاجات الشعبية دراسه مقارنه ، الجزء الأول ، ١٤٣٤هـ -١٤٣٥هـ ، رساله علمية لنيل درجة الدكتوراه ، جامعه الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية

سادساً : الأبحاث والمقالات

د / الحافظ النوبى : الحق في التجمع والتظاهر السلمى بين النص القانونى والممارسه الفعليه ، حراك الريف المغربى نموذجا ، مجله جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمى ، العدد ٣١ يونيو ٢٠١٨

د / محمد سعيد عبدالمجيد : قانون التظاهر والواقع الاجتماعى دراسه فى سوسيولوجيا صناعه القانون ، حوليات كلية الاداب ، جامعه عين شمس ، العدد مج ٤٣ ، ٢٠١٥

د / محمد سيد أحمد : حدود حرية المواطن فى التظاهر فى مصر وفى النظام الفرنسى وفى بعض المواثيق الدولية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعه الاسكندرية ، العدد ١٤ ، ٢٠٠٧

د / مفتى عمار – مداخله منشورة بعنوان الضوابط القانونيه والتنظيميه لممارسه حق التظاهر فى الجزائر وجزاء مخالفتها ، بالمؤتمر العلمى السنوى الثامن بعنوان " حق التظاهر رؤيه قانونيه " الصادره عن كليه الحقوق – جامعه بنها السنه الرابعه العدد الحادى عشر سنه ٢٠١٤

مقال بعنوان جريمة التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلى وقواعد القانون الدولى ، منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣

قرارات وزارة الداخلية : مديرية امن كفر الشيخ – الماده الاولى من القرار رقم ٤٢ لسنه ٢٠١٧ بتحديد الحرم الامن للمواقع الحيوية والمرافق العامة بنطاق محافظة كفر الشيخ - الوقائع المصرية - ملحق للجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ١٦ يناير سنه ٢٠١٧

قرارات وزارة الداخلية : مديرية امن السويس الماده الاولى من القرار رقم ٦٨ لسنه ٢٠١٧ بتحديد الحرم الامن للمواقع الحيوية والمرافق العامه بنطاق محافظة السويس - الوقائع المصريه - ملحق للجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ١٦ يناير ٢٠١٧

سابعاً : المعاجم

المعجم الوجيز : طبعه خاصه بوزارة التربيه والتعليم ، سنه ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

ثامناً : المراجع الأجنبية

1- Amson , D. et autres, protection des libertes et des droits fondamentaux -

2- Bouzat (pierre) – pinatel (jean) : traite de droit penal et criminologie .t. Ler. - Droit panal general, par Bpouzat. Paris . 1970

3- saldou 23 Juillet 1993 : cire par amson . D. et autres , protection des - . libertes et des droits fond ,amicritaux

4- Andre vitu,attrou pements,juris commentairesm,1981 - classeur,penal,

5-Durdeam Georges-Lademo cratie, La baconniere,1956

6- Lebreton,G, Libertes Publiques et droits de lhomme.

7- Pauille , A, libeités publiques et droits de lhomme,

Dalloz,edition 2008

8- Waline (Marcel) : Qu est . ccquune reunion publque . D . Chron 1937 -

تاسعاً : مواقع الإنترنت

https:// w w w . star times . com

https:// w w w . mohamah . net / law

https://www.teacher -sa.com

http://www.dalloz-bibliotheque.fr

http://www.moqatel.com

https://ar.wikipedia.org

الفهرس

م	العنوان	الصفحه
١	مقدمة	٢
٢	المبحث الأول : ماهية التظاهر وشروط تحقق المسئولية الجنائية للمتظاهرين	٥
٣	المطلب الأول : ماهية التظاهر وتميزه عن ما يتشابه معه من الظواهر الأخرى	٥
٤	الفرع الأول : ماهية التظاهر	٥
٥	الفرع الثاني : تميز التظاهر عن ما يتشابه معه من الظواهر الأخرى	٦
٦	المطلب الثاني : شروط تحقق المسئولية الجنائية للمتظاهرين	٨
٧	الفرع الأول : إقامة اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة بدون إخطار	٨
٨	الفرع الثاني : إقامة اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة بالرغم من صدور أمر بمنعها	١١
٩	الفرع الثالث : تجاوز حدود الحرم المخصص للتظاهر	١٣
١٠	الفرع الرابع : الإخلال بالأمن والنظام العام	١٦
١١	الفرع الخامس : إستعمال أماكن العباده فى أغراض سياسية	١٨
١٢	الفرع السادس : إرتداء أقنعه لإخفاء ملامح الوجه حال التظاهر	٢٠
١٣	الفرع السابع : حيازة أو إحراز سلاح أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقه أومواد نارية أثناء المشاركة فى الإجتماع العام او الموكب او التظاهره	٢١
١٤	الفرع الثامن : عرض أو قبول مبالغ نقدية أو منفعه لتنظيم إجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات	٢٨
١٥	المطلب الثالث : موقف التشريع الإسلامى والمقارن والمواثيق الدولية والإقليمية من جريمة التظاهر	٣١
١٦	الفرع الأول : موقف التشريع الإسلامى من جريمة التظاهر	٣١
١٧	الفرع الثانى : موقف التشريعات الغربية والعربية من جريمة التظاهر	٣٥
١٨	الفرع الثالث : موقف المواثيق الدولية والإقليمية من جريمة التظاهر	٤٧
١٩	الخاتمه	٥٠
٢٠	قائمة المراجع	٥٢
٢١	الفهرس	٥٧